

﴿ التعاديل الاسلامية ﴾

في

﴿ نخطة حزب التاوى الترنسفالية ﴾

بشأن البيت

( الشيخ يوسف شلي الشبرا بنحومي الشافعي )

قدين فيه من يجوز له تفسير كتاب الله والاجتهاد  
والتقيد وفساد رأى ابن العربي وتابعيه وفساد رأى  
من قال بحل لبس البرنيطة وغير ذلك من النفائس

﴿ الطبعة الأولى ﴾

سنة ١٣٢٢ هـ - سنة ١٩٠٤ م

# فهرست

﴿ كتاب التعاديل الاسلاميه ﴾

حجيفه	
٢	خطبة الكتاب
٤	سؤال الحاج مصطفى الترنسقالى
٥	جواب المفتى عن السؤال
١٠	مقدمه وفيها مباحث المبحث الاول في شروط التفسير والمفسر وفيه تفسير قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب الخ
١٣	المبحث الثاني في الاجتهاد والمجتهد فيه وشروطها وانه لا يمكن تخرج كلام بن العربي وتابعيه على انهم مجتهدون
١٩	المبحث الثالث فيما يطلب من المفتى وفيه شروط التقليد
٢٢	الباب الاول في الكلام على اجوبة المفتى
٢٦	تمه في ابطال تحرير دعوى المفتى من شيعته وفيها امور مهمه
٢٨	تنبيه في قول المفتى دفعا للخرج
٢٩	فصل في الكلام على الاقتداء وتحريره
٣٤	فصل في الكلام على لبس البرنيطة وبيان حكمه
٣٩	الباب الثاني في بيان رأى بن العربي وتزييفه

- ٤٢ المقام الاول في شبهة أخذه من الآية وردها
- ٤٥ المقام الثاني في رد شبهة أخذه بالقياس وفيه رد توجيه الحفار
- ٥١ تنبيه فيما ورد على ابن العربي من حل الميتة
- ٥٥ فصل في فساد كلام ابن العربي وفيه كلام نفيس
- ٥٩ فصل في بيان فساد قول الشيعة ان ما افتي به ابن العربي مذهب جميع المالكية
- ٦٢ سؤال حضرة المؤلف لمفتي السادة المالكية عن النصوص التي أوردتها الشيعة
- ٦٨ جواب مفتي السادة المالكية عن السؤال
- ٦٩ في تحرير كلام الرهوني وفيه خمسة أوجه
- الوجه الاول في ان كلام ابن العربي والحفار صريحان في اننا تقبل قول الاحبار والرهبان
- ٧٦ الوجه الثاني من رد الرهوني على ابن العربي والحفار وفيه كلام وجيه
- ٧٩ الوجه الثالث وهو خاص باستشكال الحفار كلام السائل
- الوجه الرابع وهو وارد على كلام الرهوني فقط وفيه معارضتان مهمتان
- ٨٥ الوجه الخامس من تنظير الرهوني وهو خاص بكلام الحفار
- ٨٨ خاتمه وفيها مسائل مهمة
- ٩٤ الخطاء والصواب

( ب )

وقد قرظ هذا الكتاب الاستاذ الفاضل العلامة الشيخ

محمد حفني المهدي من أكابر علماء الأزهر فقال

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أما بعد فإن الحمد لله في أول الرسائل والصلاة والسلام على  
رسوله في جمع الوسائل وآله وصحبه الذين أنزل الله في زمنهم القرآن  
بيانا واضحا الارشاد تبيانا مفتحا بالتحديد مختما بالتمجيد فسكن حبهم  
مننا مساكن الضمائر وعمرت ببركتهم واستنارت السرائر وقامت الملة  
بطول عزمهم من طويل الكري معتدلة المزاج على أحسن حال إذ  
طابت بعد ما كان من الاعتلال وابتهات لامتاع الامير بطول السر  
ونفاذ الامر فهو كما زكي أصله وطهر مفرسه واتسع علمه وعظم حلمه  
نمت فروعه إذ أصبحت عذبة المناهل ضافية الموارد صافية المصادران  
هذا لني الصحف الاولى صحف ابراهيم ذي الفضل العميم أنعمهم  
بتوفيقه وأتمهم باساعيل ذي العزم الجليل ولما كانت الازمان  
لا تخلوا من البدع ولا تسلم من المطاعن بحكم قدمها ومشاهد حدوثها  
قامت حرب فتيا الترنسفال واستمر العنا زونا مديدا واستغاث العلماء  
بالامير والوزراء وكثرت التحارير في الرد والتقارير وسفكت الدماء  
في تلك المشاعر من الزعماء والعشائر ولا زالت نوب الدهر تترى بايجاد  
حزب لكل فريق حتى وصل الماء الى خناق الغريق فاضطرار باب

التحقيق الى الكتب رداً على مخالفهم من ذلك ما ألفه ووصفه وورصفه  
وحققه ونمقه الملامة الفاضل والجهمذي الكامل الاستاذ الشيخ يوسف  
شلي فجاءت بفضل الله رسالة ممتمة خدمة لصاحب الرسالة لائقة وزوداً  
عن الشرع الاسلامي بعزيمة فائقة سماها (التعاديل الاسلامية) فطابق  
مساها ولما اسمعتي اياها رأيتها فوق ما وصفت يتجلي بجوهرها جيد  
كل منعت ونعت مستندة في حديثها الى القرآن والحديث فقد  
جمعت بين القديم والحديث محتجة في جمل جمالها بنصوص المذاهب  
وأقوال افاضل العلماء وآراء الاتقياء رادعة للاشقياء تدل على اخلاص  
ترصيفها والتقرب الى الله بتصنيفها ان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه  
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست  
منهم في شيء ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم  
وساءت مصيراً كل هذه احكام من الله وبيان للطريق المستقيم  
والمنهج القويم الذي كان عليه سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم  
وآله واصحابه ومن بهم اقتدى فاهتدى وما سواه ضلالة وفرقة روي  
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا عائشة ان الذين  
فرقوا دينهم وكانوا شيعاً هم اصحاب البدع والاهواء من هذه الامة  
وقال مولانا جل وعلا واعتصموا بحبل الله جميعاً والمراد بحبل الله الجماعة لانه  
عقبه بقوله ولا تفرقوا والجماعة عند أهل العلم أهل الفقه والعلم الشرعي  
فانهم هم المهتدون المتمسكون بسنة النبي والخلفاء بعده الراشدين فمن شذعن

جمهور أهل الفقه والسواد الأعظم فقد باه بغضب من الله ومن وآله فعليكم  
 معاشر المؤمنين اتباع الفرقة الناجية ولا تتبعوا خطوات الشيطان فإن نصرته  
 الله وتوفيقه لمن حافظ على دينه وخذلانه وسخطه ومقتته في مخالفتهم  
 وهذه الطائفة الناجية قالوا قد اجتمعت اليوم في مذاهب أربعة الخنفيون  
 والشافعيون والمالكيون والحنبليون ومن كان خارجا عن هذه  
 الأربعة في هذا الزمان فهو من المبتدعة ومحدثات الأمور وكل محدثة  
 بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فلذا انتهى هذا الأخ  
 الفاضل للرد على من نبا عن الحق ببيان الأحكام الشرعية وأنه يجب  
 على كل مؤمن أن يقدس جانبه من دنس الريب ومن يصاحبه  
 لا يعاقر ولا يقامر ولا يناخذ بثمن لسم الفسوق بعد الإيمان ليس  
 شراب في الشتاء ولا سخاب في الصيف بل يكون على الهمة عالما نافذ  
 الكلمة فهما صابرا في البؤوس لا يخفر حقا لا مير ولا يرضخ لقول  
 ساقط حقير انزالا للناس في منازلهم وتصونا للجمائل حالاتهم وفي قول  
 هذا كفاية للنبيل العاقل وإياه أعني وأخطب وما سواه منبوذ مطروح  
 موقوذ نرجو من الله السلامة في الدارين والحفظ من الشبه والصواب  
 من رأين وما توفيتي إلا بالله والصلاة والسلام على خاتم الرسالة وآله وصحبه

﴿ التعاديل الاسلامية ﴾

في

﴿ نخطة حزب التاوى الترنسفالية ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( الشيخ يوسف شلي الشبرا بخومي الشافعي )

قدين فيه من يجوز له تفسير كتاب الله والاجتهاد  
والتقليد وفساد رأى ابن العربي وتابعيه وفساد رأى  
من قال بحل لبس البرنيطة وغير ذلك من النفائس

﴿ الطبعة الأولى ﴾

سنة ١٣٢٢ هـ - سنة ١٩٠٤ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحل الحلال وحرم الحرام . وأكمل الصلاة  
وأجمل السلام . على من هو أكرم رسول للهدى . وللتقى  
خير امام . سيدنا محمد المحمود . المنزل عليه «يا أيها الذين آمنوا  
أوفوا بالعقود» . وآله الهادين . وأصحابه الناجين . من رضي  
الله عنهم وزادهم يقينا . وقال لهم اليوم أكملت لكم دينكم  
وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً . فله الحمد  
المدي ودوام الصلاة . على من أنزل عليه تلك السور المضئيات  
فيهن آيات محكمات وأخر متشابهات . فقريق اهتدى . وفريق  
ارتدى . بتضاييه . فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه  
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله . وثني عليه . وتضرع اليه  
أن يوفق جماعة المسلمين . للذود عن الدين . كما وفقني بحمده  
على ذلك . فسلكت في نور هذه المسالك . فأقول معتمدا

والى أركان شريعته مستندا . لا يخفى أنه قيضت جماعة عن  
الاهتداء منبوذه . وتصدوا لتعديل تجميع الفتوى الموقوذه  
بأقوال بعيده . عن الرشاد غير سديده . ومجازات تلفيقات  
هي على الحقيقة مفسوده . لا دليل عليها من أدلة الشرع من  
كتاب وسنة واجماع وقياس حذى بهم الى ذلك . وهم المحاويج  
الرغبة في القبض والبسط . ونسوا ما يعرفون حين الاخذ والرد  
فاذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون  
فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون . ومن  
الغريب دعواهم في خلال كلامهم ان الدين المحمدي مفتقر  
الى ما سواه من الاديان . مع اخبار الله أنه أكمله بأحسن بيان  
خلافاً لما جاء في قصص هؤلاء الضعفاء . المتعولين الزعماء  
فلعلمهم يرجعون الى كلام من جأيت لهم عرائس الافهام  
واسفرت لديهم نفائس الاقلام . من كل مهدي الى طريق  
العلم . مخفوف بشرف الهمة متحل بالحلم . لا يتبع مكثراً  
بمدقه . ولا يحابي متبدلاً لعله . فمزيمته الحق . وقوله  
الصدق وما توفيتي الا بالله

أما بعد فأقول قدسئل الاستاذ الشيخ محمد عبده سنة ألف وثلاث  
مائة واحدى وعشرين هجرية بما نصه

( مفتي الديار المصرية فضيلتو أفندم ) أعرض لفضيلتكم اني  
رجل من الترנסفال أتيت الى بلاد مصر كي استعلم من فضيلتكم  
جواب الاسئلة الآتية التي حارت فيها أفكار علماء الترנסفال ووقعوا  
في مهامه الخبط والضلال فمنهم من اتبع هواه فضل وأضل ومنهم من  
اهتدى الى سواء السبيل وهاهي الاسئلة ( الحاج مصطفى الترנסفالى )  
( الاول ) يوجد افراد فى هذه البلاد يلبسون البرانيط لقضاء

مصالحهم وعود الفوائد عليهم فهل يجوز ذلك أم لا  
( الثانى ) ان ذبحهم مخالف وذلك لانهم يضربون البقر بالباط  
وبعد ذلك يذبحونه بغير تسمية والغنم يذبحونها من غير تسمية أيضا هل  
يجوز ذلك أم لا

( الثالث ) ان الشافعية يصلون خاف الحنفية بدون تسمية ويصلون  
خلفهم العيدين ومن المعلوم ان هناك خلافا بين الشافعية والحنفية في  
فرضية التسمية وفي تكبيرات العيدين فهل تجوز صلاة كل خاف الآخر  
أم لا . أفقونا عن ذلك اه

فالسائل طلب من الشيخ المذكور التحكيم فى فتاوى علماء الترנסفال  
ولم يطلب منه الترخيص والتسهيل فكان عليه حينئذ ان يستفصل عن  
فتوى كل واحد من علماءهم ثم يبين ما وافقت الصواب من مذهب أبى

حنيفة والشافعي على ما يأتي وما خالفه أو يبين حقيقة الحكم ثم يقول هذا هو الصواب فما وافقه من الفتاوى موافق وحق وما خالفه باطل ومخالف وإنما قيدت الصواب بكونه من مذهب الشافعية والحنفية لاني سألت السائل بما حاصله أتريد بيان الحكم على رأي المفتي أو على ما ذهب إليه الأئمة الذين دونت مذاهبهم وأجمعت الأمة على صحة اجتهادهم فأجاب لا أريد الا بيان الحكم على مذهب الأئمة الذين دونت كتبهم وعلم صحة اجتهادهم خصوصاً الامام النعمان والامام الشافعي ثم سأته بما حاصله قولك في السؤال وعن الذبيحة وبعد ذلك يذبحون هل كانت حين الشروع في الذبح ميتة أو حية وهل اذا كانت حية تكون حياتها مثل حياة المذبوح فأجاب بما ملخصه الغالب كونها ميتة والغالب في الحية كون حياتها ضعيفة اه ثم سأته بما حاصله أتريد بيان حكم اقتداء الشافعي بالحنفي عند الحنفية أم عند الشافعية فأجاب لا أبغي الحكم الا عند الشافعية وقد أمضى على ما ذكر بخطه ونشره صاحب الظاهر في حينه تحت عنوان حركة جديدة في الفتاوى الترنسفالية فكن متذكراً لهذا المقام لفهم ما سيأتي عليك من الكلام

﴿ فأجاب ﴾ الشيخ المذكور بما نصه الحمد لله وحده . اما بس البرايطة اذا لم يقصد فاعله الخروج من الاسلام والدخول في دين غيره فلا يعد مكفراً واذا كان اللبس لحاجة من حجب شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك لزوال معنى التشبيه بالمرءة

( وأما الذبائح ) فالذي أراه ان يأخذ المسلمون في تلك الاطراف  
 بنص كتاب الله تعالى في قوله ( وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ) وان  
 يعولوا على ما قاله الامام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من ان المدار  
 على ان يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم وبعد  
 طعاما لهم كافة فمتى كانت العادة عندهم ازهاق روح الحيوان بأي  
 طريقة كانت وكان يأكل من بعد الذبح رؤساء دينهم منه ساغ للمسلم  
 أكله لانه يقال له طعام أهل الكتاب وقد كان النصارى في زمن  
 النبي عليه الصلاة والسلام على مثل حالهم اليوم خصوصا و نصارى  
 انترسفال من أشدهم تعصبا في دينهم وتمسكا بكتبهم الدينية فكل  
 ما يكون من الذبيحة يعد طعام أهل الكتاب متى كان الذبح جاريا  
 على عادتهم المسماة عند رؤساء دينهم ومعجبي الآية الكريمة اليوم  
 ( أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ) من بعد  
 آية تحريم الميتة وما أهل اغير الله به بمنزلة دفع ما يتوهم من تحريم  
 طعام أهل الكتاب لانهم يعتقدون بالوهية عيسى وكانوا كذلك  
 كافة في عهده عليه الصلاة والسلام الا من أسلم منهم ولفظ أهل  
 الكتاب مطلق لا يصح ان يحمل على هذا القليل النادر فاذا تكون  
 الآية كالصريح في حل طعامهم مطلقا متى كانوا يعتقدونه حلالا في  
 دينهم دفعا للخرج في معاشرتهم ومعاملتهم  
 ( وأما ) صلاة الشافعي خلف الحنفي فلا ريب عندي في صحتها

ما دامت صلاة الحنفي صحيحة على مذهبه فإن دين الاسلام واحد وعلى  
 الشافعي المأموم أن يعرف ان امامه مسلم صحيح الصلاة بدون تعصب  
 منه لامامه ومن طلب غير ذلك فقد عد الاسلام اديانا لا ديناً واحداً وهو  
 لا يسوغ لعاقل أن يرمي اليه بين مسلمين قليلى العدد في أرض كل أهلها  
 من غير المسلمين أو أنك هم المساكين والله أعلم اه الامضاء (محمد عبده)  
 فعند اشتباه هذه الفتوى قام المسلمون العلماء وغيرهم المتمسكون  
 بالشرعية الفراء وصاحوا حتى ارتجت الارض اصباحهم قارعين باب أميرهم  
 متضرعين الى الله تعالى في ان يصلح لهم رؤساء دينهم حيث صدرت عن  
 شيخ ولي منصباً رفيعاً شرعياً من شأن صاحبه أن يكون اماماً يقتدي به  
 ملازماً لمذهب امامه المشتغل به دون غيره ومن حقه أن يكون لا يجهل ان  
 كتب امامه مصرحة بكفر لابس البرنيطة اذ لم يكن ضرورة أو خديعة وان  
 أصحاب أبي حنيفة جعلوا اللبس اماراً على الكفر وان لم ينوا الخروج والدخول  
 على ما يأتي شرح ذلك في فصله وافيأوانه لا تجوز الفتوى بالقول الضعيف  
 والشاذ من المذاهب بالاجماع وان الفتوى بالضعيف كما قالت الحنفية جهراً  
 مركب أو خرق للاجماع وأنه لا اعتبار بقول من يقول ان ما يدكر في كتب  
 الحنفية من التكفيرات غيره متدبه اذ لو اعتبر لادى الى عدم الثقة باصحاب  
 أبي حنيفة وجهلهم أصول امامهم ولا يجهل ان الاختلاف في الفروع لا يصير  
 الدين ادياناً ولا يجوز تقليد العلماء في زلاتهم ولا يجهل غير ذلك مما يأتي  
 بيانه والمفتي هذا رطلاً يزيدون يعززون أقواله ويمتدحون أحواله وأفعاله

طمعاً في جاهه وغيره ورجاء أن ينالوا منه اغراضهم مما يبدد من أزمة  
 المصالح والمناصب لاحقاً في الحق المبين ولا انتصاراً لدين الله المتين  
 ومن العجب ان قوما منهم ينتسبون الى العلم والرفعة وينشأ عنهم  
 الفاظ في الواضحات فضلاً عن المشكلات الفوا رسالة خدمة تزعيمهم  
 سموها بارشاد الامة الاسلامية في الفتاوي الترسفالية وهي جديرة  
 أن تسمي بالاضلال ولا يفتخر بالاسم فكم من مضل زخرف اضلاله  
 انظر امام المضلين ابليس اللعين حيث قاسم آدم وحواء اني لكما لمن  
 الناصحين لان هذه الرسالة بطعمهم في الدنيا الفانية اجتروا فيها على  
 كتاب الله حيث فسروا (الا ما ذكيتم) بغير معناه وفسروا (وطعام  
 الذين أوتوا الكتاب) بغير مدلوله واستدلوا بقوله تعالى (فاسألوا  
 أهل الذكر) وقوله تعالى (قولوا آمنا) على غير ما يدلان عليه واجتروا  
 فيها على السنة حيث فسروا قوله صلى الله عليه وسلم (لا تصدقوا أهل  
 الكتاب ولا تكذبوهم) بغير المراد منه فحرفوا الكلم عن مواضعه فويل  
 لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون واجتروا على الشريعة  
 الاسلامية حيث جعلوها ناقصة غير وافية ببيان طرق التحليل وأدلة التحريم  
 محتاجة لتصديق من أخبر الله عنه انه حرف وبدل ومن الكاذبين  
 واجتروا على الامام مالك وأصحابه حيث جعلوهم قائلين بجل مقتولة  
 أهل الكتاب واجتروا على الامام أبي حنيفة وأصحابه حيث جعلوا  
 أصحابه مدونين في كتبهم مالم يوافق نص الامام وقواعده وجعلوا

عتقاد الامام مخالفاً لما دونه أصحابه واجترؤا على الامام الشافعي  
وأصحابه حيث جعلوا المدون في كتبهم باطلاً بالمقدمات العقلية الفاسدة  
واجترؤا فيها على غير ذلك ولاشتاها على الدعاوي الداحضة لم يسموا  
أنفسهم خوفاً على مناصبهم وفضيحتهم بين الانام يستخفون من الناس  
ولا يستخفون من الله وهو معهم وهذا كله فضلاً عما في هذه الرسالة  
من الخلل حيث لم يحترزوا فيها عن الاطئاب المؤدي الى الاملال وعمالا  
دخل له في الابحاث وفضلا عما تنبيء عنه من عدم علم مؤلفيها بوجوب  
تقريب الدليل وهو سوقه على وجه يستلزم المطلوب وعدم علمهم حقيقة  
البحث من منع أو تقص أو معارضة وما لكل من الاجوبة الموجهة  
قبلاً لقوم يجعلون أنفسهم من ذوي فصل الخطاب ورميهم بخطيئة  
الصواب فحق لنا ان نمثل بقول القائل

ما أنت بالحكم الترضي حكومته ولا الاصيل ولا ذي الزأي والجدل  
ولما كانت هذه الرسالة مشتملة على القبائح المتقدمة وغيرها مما سنلقيه  
عليك وكان كاتم العلم ملعوناً في الكتاب والسنة والزمني من لا يسعني  
مخالفته ان أوّلف رسالة مشتملة على ايضاح ما يرد على اجوبة المفتي في  
المسائل الثلاث وبيان كون اجوبة شيعته تدفع ما يرد عليه أم لا وايضاح  
رأي ابن العربي وما يرد عليه وكون اجوبة شيعة المفتي دافعه لما يرد  
عليه أم لا وبيان ما يلزم ذلك من المقدمات والتمتات بادرت الى ذلك  
متضرعاً الى الله ان يوفيني للصواب انه ولي التوفيق وجعلتها مشتملة على

مقدمه وبابين ( فالتقدمة ) في شروط المفسر والمجتهد والمفتي وعدم  
الافتاء بالقول الضعيف وشروط التقليد علي ما سيبين ( والباب الاول )  
في الكلام علي أجوبة المفتي ( والباب الثاني ) في الكلام علي رأي ابن  
العربي وتزييفه بالحجج البالغة والبراهين الساطعة وايضاح المراد من  
ابحاث الرهوني الواردة علي ابن العربي وتزييف ما رده علي الرهوني  
( المقدمة وقيها مباحث )

ابحاث الاول في شروط التفسير والمفسر . يجب علي المفسر أن  
يطلبه أولاً من القرآن بان يفسر الجمل منه في موضع بالمفسر منه في آخر  
والمقتصر بالمبسوط فان لم يجد عدل الي السنة وفسر بالمنقول عنها لان الله  
قد اضاف البيان الي صاحبها صلى الله عليه وسلم حيث قال جل ثناؤه  
( تبين للناس ما نزل اليهم ) فان لم يجد فسر وجوباً بالمنقول عن الصحابي  
لانه من أهل اللسان وشاهد القرآين والاحوال واختص بصحيح العلم  
والعمل وقد قال بعض الصحابة رضي الله عنهم تعلمنا القرآن والعلم والعمل  
جميعاً فان لم يجد عدل الي أقوال من عاصروهم ويشترط فيه ( ان يكون ) أميناً  
في العلم والعمل اذ غيره لا يؤتمن علي أسرار كتاب الله ( وان يكون )  
صحيح الاعتقاد غير زائغه اذ فاسده وزائغه لا يؤمن من ان يدعو الناس  
الي الزيغ والالحاد بالتأويل الخالف لاعتقاد أهل السنة والجماعة المطابق  
لهواده وان يكون ملازماً لطريق الهدى متجنباً للمحدثات والا كان منهما  
( وان يكون ) صحيح القصد بالزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والعمل

بما يعلم قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وقال عليه الصلاة  
 والسلام (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم) (وان يكون) متجنباً  
 لمخالفة صريح الكتاب والسنة واجماع المسلمين (وان يكون) موافقاً  
 لسابق الآية ولاحقها (وان يكون) متباعداً عن الرأي والاجتهاد  
 اذا كان من غير أهله قال تعالى (ولا تنف ما ليس لك به علم) وقد روى  
 عنه صلى الله عليه وسلم (من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ)  
 وروي أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ  
 مقعده من النار) (وان يكون) عالماً باللغة والنحو والتصريف والاشتقاق  
 والمعاني والبيان والبديع والقراءات وأصول الدين والفقه وأسباب النزول  
 والناسخ والمنسوخ فتبين بهذا المذكور من الشروط ان تفسير ابن  
 العربي الآية الآتية بالمعنى الشامل لمسئولة الرقبة من الكتابي ليس  
 بصحيح لانه خلاف المنقول ولم يتجنب فيه مخالفة الاجماع والقرآن  
 والسنة بل لم يتجنب فيه مخالفة ما تقتضيه نصوص امامه كما سيبين وان  
 من تعرض للتفسير وهو غار عن الشروط فقد ضل وأضل فان قيل  
 ما المنقول في تفسير قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)  
 قلنا المنقول ان المراد بالطعام الذبائح كما رواه البيهقي وعلقه البخاري في  
 صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما وكما رواه ابن جرير الطبري  
 عن ابن عباس وعن جماعة من التابعين كقتادة ومجاهد رضي الله عنهم  
 أجمعين وهناك قولان آخران ذكرهما أهل التفسير (أحدهما) ان

المراد بالطعام الحلال في شرعنا ذبائح أو غيرها ( ثانيهما ) ان المراد به الحلال غير الذبائح فالاقوال الثلاثة مقصورة على الحلال في شرعنا كما أجمع عليه المنسرون وأئمة المذاهب والمراد بالذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى كما نقل عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضی الله عنهم على خلاف في نصارى بني تغلب فان قيل اذا كان المراد بالطعام الذبائح فما فائدة ذكر هذه الآية بعد آية قل ( أحل لكم الطيبات ) وقوله تعالى ( اليوم أحل لكم الطيبات ) قلنا له فائدة جليلة يعلمها كل خبير بأساليب الآيات القرآنية وذلك ان الله تعالى نهانا عن مصافاتهم بآية ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود الآية ) واخبرنا بأن المؤمن لا يودهم فيقتضي النهي عن مودتهم والميل اليهم بآية ( لا تجد قوما يؤمنون ) الآية ونهانا عن التشبه بهم بآية ( ولا تكونوا كالذين نسوا الله ) وأمرنا استلزاما باجتناهم بآية ( انما المشركون نجس ) وهذه تكاليف . وأمرنا بالوفاء بها بقوله تعالى ( أوفوا بالعقود ) وحرّم علينا الميتة وما عطف عليها ولم يستثن منها الا ما أدركه المسلمون وذكره وفيه حياة فالمستثنى هو مذكي المسلمين لا الكتابيين بدليل الخطاب وهذه أيضا تكاليف فاننا أدركنا ما ذكره وأدركنا ان الله نهانا أيضا عن ان نحل شعائر الله وأدركنا أيضا ان طلب الحلال فرض عين والكافر ليس من أهله جزمنا بطريق القياس بان الكافر لا تحل ذكاته وان ذبيحته ليست من الطيبات فجاءت آية ( وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ) رافعة

لحكم هذا القياس ومرخصة لنا حل ذبائحهم بالطرق التي ينتهائمه المذاهب تسبيلا علينا فكأنه سبحانه وتعالى قال ان ذبائحهم حلال لكم وعلمنا طريق الحل في محل آخر فان قيل ان تحليل الطعام في هذه الآية مع بيان طريق الحل وهو الذكاة بشروطها في موضع آخر لانظير له قلنا بلى فله نظائر فقد أمرنا بالصلاة في آيات متعددة والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي غامنا طريق التأدية وأحل لنا بهيمة الانعام والنبي عليه الصلاة والسلام هو الذي بين لنا طريق الحل المتقدم واخبرنا بان المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلنا يحلان لنا وبين طريق الحل في موضع آخر ولا يصح ان نعتقد انه يحل لنا طعام أهل الكتاب في كتابنا وبين لنا طريق الحل في شرع من قبلنا لانه يؤدي الى عدم اكمال ديننا والعمل بما نسخ وحرف وبدل ولانه لانظير له اذ لو وجد له نظير لكان في الآية التي بعدها فتحل لنا محصناتهم بالطريق المبين في كتابهم وهو باطل اجماعا فليكن عموم آية وطعام باطلا كما علم بطلان عموم الاما ذكيتم اذكاة الكتابي اذ الخطاب انما هو للمؤمنين كسابقه ولاحقه فتأمل منصفنا

﴿المبحث الثاني في الاجتهاد والمجتهد فيه وشروطهما﴾

الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة ومشقة تقول اجتهدت في حمل الصخرة بخلاف النواة وهو

مأخوذ من الجهد وهو الطاقه وفي الاصطلاح استفراغ الوسع لتحصيل  
 ظن بحكم شرعي ومعنى استفراغه أن يبذل كل قدرته بمقتضى القواعد  
 والعلوم الآتية بحيث يشعر من النفس انه عاجز عن المزيد في هذا  
 البذل ليحصل له بذلك ظن بحكم شرعي فخرج بذل الوسع في تحصيل  
 علم كطابه النص وخرج بذل الوسع في تحصيل الحكم العقلي والحسي  
 والعرفي والمجتهد هو المتمكن من بذل وسعه في ادراك الاحكام الشرعية  
 وانما يتمكن من ذلك بالشروط الآتية والمجتهد فيه هو الحكم الشرعي  
 الذي لا قاطع فيه لاستحالة أن يكون المطلوب الظن مع وجود القاطع  
 قال بعضهم فيخرج عنه مسائل الكلام ووجوب أركان الشرع وما  
 اتفقت الامة عليه من جليات الشرع لانها وان كانت أحكاماً شرعية  
 لكن فيها دلائل قطعية فعلم ان شرط المجتهد فيه أن يكون حكماً وان  
 يكون شرعياً وان يكون ظنياً وأما شروط المجتهد فنمنا أن يعرف من  
 الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام دون ما لا يتعلق بها وان يعرف  
 العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والمحكم  
 من المتعلق بالاحكام وأسباب النزول من الكتاب في المتعلق بها  
 ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا وان  
 يعرف أحكام الاقوال والافعال لتمييز ما يوجبه كل واحد منهما ووجوه  
 الترجيح والتعديل اذ من يجهل شيئاً من ذلك لا يمكنه الاستنباط فكيف  
 يستنبط من جهل معاني آيات الاحكام وعموم العام وخصوص الخاص

الي غير ذلك وكيف يستنبط من يجهل الحكم والمتشابه وكيف يستنبط من يجهل متواتر السنة من غيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ومنها معرفة العلوم العربية لغة ونحوها وصرفا وبلاغة اذ لا يتأتى له فهم الادلة العربية الا بهذه العلوم اذ من يجهلها لا يعرف العموم والخصوص والحقيقة والحجاز وغيرها فكيف يتأتى له ذلك . ومنها ان يعرف الناسخ والمنسوخ اذ من يجهلها لا يؤمن في اجتهاده اذ ربما أداه الى المنسوخ . ومنها أن يعرف القياس بانواعه الصحة والفساد والجلاء والخفاء وان يعرف طرق استخراج العلل والاستنباط اذ من يجهل شيئا من هذا لا يعرف القياس الفاسد من صحيحه فكيف يتأتى له القياس الذي هو قاعدة الاجتهاد والطريق الى تفاصيل الاحكام ومنها معرفة كيفية النظر من شرائط حدود وكيفية تركيب مقدمات واستنتاج اذ من يجهل شيئا من ذلك غير مأمون في نظره فلا يوثق بعلمه ومنها كونه عدلا مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة لكن هذا شرط لجواز العمل بقوله ومنها أن يعرف أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعاً واختلافاً اذ من يجهل ذلك لا يوثق باجتهاده اذ ربما أداه اجتهاده الى مخالفة الاجماع بان يعلم عدم المخالفة بان يكون موافقاً لقول بعض المجتهدين أو يكون في واقعة تولدت في عصره وهذه الشروط هي آلة المجتهد فمن ادعاه وهو خال عنها فمثله كمثل من يدعي ان في قوته صعود السماء بلا مراجع لما علمت من الادلة المتقدمة ولا بد بعد

ذلك أن يحصل يكون عنده ملكة بسبب ممارسته هذه العلوم والتأمل في الأدلة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها ولا بد بعد هذه الملكة من تأسيس قواعد يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته كقواعد الشافعي وباقي الأئمة وهذه القواعد هي التي أعجزت الناس عن بلوغ حقيقة مرتبه الاجتهاد اذ لا يكفي في الاجتهاد معرفة ما تقدم بدون حصول الملكة المذكورة وتأسيس القواعد المذكورة فمن جهل شيئاً مما تقدم أو علم جميعه ولم تحصل له هذه الملكة المتقدمة أو حصلت ولم يأسس بها قواعد وأدعى الاجتهاد فقد أخطأ وعليه البيان والاثبات اذ السيوطي مع أحاطته لما أدعى الاجتهاد قام عليه أهل عصره فقد قال المناوي وقد قامت عليه أي السيوطي بذلك القيامة ولم تسلم له في عصره هامة وطلبوا ان يناظروه فامتنع ثم قال المناوي بعد ذلك وكتبوا له حيث تدعى الاجتهاد فعليك بالاثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى فتكون صاحب مذهب خامس قال العلامة الشهاب ابن حجر لما أدعى الجلال ذلك قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الاصحاب فيها وجهين وطلبوا منه انه ان كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الاجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابه واعتذر له بأن له اشغالا تمنعه من النظر في ذلك قال الشهاب فأمل صعوبه هذه المرتبه اعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى

مراتب الاجتهاد يظهر لك ان مدعيها فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره وفساد في فكره وانه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء قال ومن تصور مرتبه الاجتهاد المطلق استحياء من ان ينسبها لاحد من أهل هذه الازمنة بل قال ابن الصلاح ومن تبعه انقطعت من نحو ثمانئة سنة ولا ابن الصلاح نحو الثمانئة فتكون انقطعت من نحو ستمائة أي الى زمن السيوطي بل نقل ابن الصلاح عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل الى هنا اه الشهاب ثم قال واذا كان بين الائمة نزاع طويل في ان امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه الذين هم أقل من المجتهدين أولا فما ظنك بغيرهما بل قال الائمة في الروياني صاحب البحر انه لم يكن من أصحاب الوجوه - هذا مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من صدري فاذا لم يتأهل هؤلاء الاكابر لرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها ان يدعي ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق سبحانه هذا بهتان عظيم وفي الانوار عن الامام الرافي القوم كالمجمعين على ان لا يجتهد اليوم وقال عالم الاقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق هذه الشروط يعز وجودها في زمننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والاصول والفروع حتى

مالا وا الارض من مؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صتمع من  
 الاصمغاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد في مذهب امام تعتبر اقواله وجوهها  
 مخرجة في مذهب امامه ماذاك الا ان الله أعجز الخلائق في هذا اعلاما  
 لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وان ذلك من اشراطها وقد قال  
 شيخ الاصحاب القفال مجتهد الفتوى قسان أحدهما من جمع شرائط  
 الاجتهاد وهذا لا يوجد والثاني من يتحلل مذهب واحد من الائمة  
 كالشافعي وعرف مذهبهم وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من  
 اصوله فاذا سئل عن حادثة فان عرف لصاحبه نصا أجاب به والا  
 يجتهد فيها على مذهبهم ويخرجها على اصوله وهذا أعز من الكبريت  
 الاحمر فاذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلماه  
 اصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء عصرنا ومن جملة غلماه  
 القاضى حسين والقوراني ووالد امام الحرمين والصيد لاني والسنجي  
 وغيرهم وبموتهم وبموت اصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخرج  
 الوجوه من مذهب الشافعي ولم يبق الا النقلة والحفظة فاما في هذا  
 الزمان فقد خلت الدنيا عنهم وشغل الزمان عنهم الى هنا اه كلام ابن  
 أبي الدم اله المناوي ومن هذا يعلم انه لا يرضى شخص له عقل وعلم  
 ان يخرج كلام ابن العربي وتابعيه في الحل المخالف للجماعة ككلامهم  
 مقتولة الكتابي على انهم مجتهدون لان العاقل الذي لا يرضى لنفسه  
 الكذب المتصور للاجتهاد الشرعي يجزم بان مثل هؤلاء لم يذوقوا

للاجتهاد طعماً ولم يشموا له رائحة ومنه يعلم أيضاً بطلان دعاوي قوم الاجتهاد من أهل عصرنا منهمكين في الدنيا وجمعها وفي شهواتها ولذاتها يشغلون جميع أوقاتهم بذلك لا يتصورون الاجتهاد بل ولا العلم وإنما يدعون ذلك فهما منهم ان المجتهد يباح له ما لا يباح لغيره من المحرمات المجمع عليها وغيرها لا يعلمون ان من شروط الاجتهاد عدم معارضة الكتاب والسنة والاجماع ومنه يعلم أيضاً ان درجة ابن العربي وتابعيه التقليد المحض فلا تقبل منهم فتوى ولا يصح منهم عمل الا اذا كانوا مقلدين فيه ناقلين عن كتاب معتبر كما يأتي

﴿ البحث الثالث فيما يطالب من المفتي ﴾

ينبغي للمفتي ان لا يتساهل في فتواه بان لا يأخذ بيادى النظر وأول الفكر فيجزم تساهله ويحرم تقليد المتساهل وان يكون عدلاً ثقة حتى يوثق به فيما يخبر به من الاحكام ويجب عليه ان يذكر في فتواه قول المجتهد كأبي حنيفة وبين في شرح التحرير الاصولي صفة النقل عن امامه بقوله وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين اما ان يكون له سند فيه اليه (أو) يأخذه من كتاب معروف تداوته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة عن المجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحمل عز وما فيها الى محمد والى أبي يوسف لانها لم تشتهر

في عصرنا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب اه وينبغي ان يكون حليما ودينا ولين القول ومنبسط الوجه وان يكون حافظا مذهب امامه ويعرف قواعده وأساليبه ولا يجوز لغيره الفتوى وان كان ماهرا في الاصول والخلاف وينبغي أن يكون منزها عن خوازم المروآت الشرعية سليم الذهن ويحرم عليه اتباع الحيل والافتاء بالقول الضعيف والمرجوح فقد قال في الدرر ان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع قال ابن عايد بن وكذا العمل به لنفسه هذا عند الحنفية وأما الشافعية فيجزمون الافتاء والقضاء بالضعيف دون العمل لنفسه وأما المالكية فلا يجوز عندهم الافتاء والقضاء بالضعيف والشاذ مطلقاً والعمل للنفس مالم يضطر والاقول قوي مذهب آخر ولا يعمل بضعيف مذهبه لما سيأتى فتبين من هذا ان الفتيا بالقول الضعيف محرمة عند الحنفية والشافعية والمالكية فما اجراً من ينسب للمالكية غير المفتي به عندهم (ويحرم عليه) أن يفتي بما ينقض فيه حكم الحاكم والذي ينقض فيه ذلك ما خالف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي بالنسبة الى اتقاضي المجتهد المطلق وأما الذي ينقض فيه حكم التجراي المجتهد المذهب فكونه مخالفاً لنص امامه وقواعده الكلية فإن نص الامام بالنسبة الى التجراي كمنع الشارع بالنسبة

للمجتهد المطلق والذي ينتقض فيه حكم مجتهد الفيا كونه مخالفاً لما رجحه  
 مذهب امامه لانه لم يرق عن رتبة المقلد ويحرم عليه أن يفتي بما زلت  
 فيه العلماء قال ابن حجر زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها ولا يفتي في  
 حال تغير اخلاقه وخروجه عن الاعتدال كشدّة فرح ومدافعة الاخبثين  
 ﴿ تنبيه من شروط التقليد ﴾ ( ان يكون ) مذهب الامام المقلد  
 مدوناً حتى تتعاقب الانظار عليه ويحصل العلم اليقيني بكون المسألة المقلد  
 فيها من المذاهب ( وان يكون ) المقلد حافظاً لشروط الامام في تلك  
 المسألة ( وان يكون ) ما قلده فيه لا ينتقض فيه قضاء القاضي ( وان  
 لا يلفق ) تليقاً يلزم عليه ترك حقيقة لا يقول بها كل من الامامين  
 مثاله متوضوء سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى مقلداً ابا حنيفة  
 في عدم النقض بامس المرأة والشافعي في عدم النقض بسيلان الدم  
 فصحة هذه الصلاة ملفقة من المذهبين وكل منهما يقول يبطلانها  
 قال ابن الحاجب كالا مدي من عمل في مسألة بقول امام لا يجوز له  
 العمل فيها بقول غيره اتفاقاً وحمله بعضهم على ما اذا لزم على العمل  
 بالمذهبين ما تقدم فعلم من هذا كانه ان ابن العربي المالكي يحرم  
 التعويل على رأيه لان رأيه مما ينتقض فيه حكم الحاكم المجتهد  
 المطلق والمتبحر في مذهب امامه ومجتهد الفتوى ولان رأيه ذلك غير  
 مدون ولانه من زلات العلماء التي لا يجوز التقليد فيها ولا يغتر بقول  
 شيعة المفتي ان رأي ابن العربي مذهب المالكية قاطبة فقد افتى مفتي

السادة المالكية بانه بعيد عن عبارات المالكية وظاهر الفساد وانها لا تفيدهم شيئاً ولو رفعت قضية الى رئيس الشيعه وكان في المحكمة في منصب الحكم وكانت القضية فيها مسئلة ارقبة للكتابي لم يمكنه أن يحكم بذلك اذ لو حصل لرفض شرعا و ( مما ينبغي ) التنبه عليه ان المفتي قال في فتواه في اقتداء الشافعي بالحنفي فان دين الاسلام واحد ثم قال بعد ذلك ومن قال غير ذلك فقد عد الاسلام اديانا لا ديناً واحداً وهو لا يسوغ لعاقل ( اه ) فيفيدان الاختلاف في الفروع الواقع في زمن الصحابة والتابعين والائمة يقتضي تعدد دين الاسلام وانه لا يصدر من العقلاء ولا ينبغي ان يرموا به بين الطوائف القليلة العدد وهذا وان كان بديهي الفساد لمخالفته الاجماع فهو مخالف أيضاً لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ( اختلاف امتي رحمة ) قال الشيخ ابن حجر بعد نقله هذا الحديث وتصحيحه فعليكم ان تعتقدوا ان اختلاف ائمة المسلمين أهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة وله سر لطيف ادركه العالمون وعى عنه المعارضون العاقلون وعايكم ان تحذروا من التعرض لمذهب أحد من ائمة المجتهدين بالطعن والنقص فان لحومهم مسمومة وعادة الله في منتقضيهم معلومة فمن تعرض الى واحد منهم أو الى مذهبه يهلك قريباً

( الباب الاول ) في الكلام على أجوبة المفتي وقد تقدم بيانها وانها ثلاثة جواب عن الذبيحة وجواب عن الاقتداء وجواب عن

البرنيظة ونبين لأن ما يرد على جواب الذبيحة وسياق الكلام على ما يرد على الجوابين الأخيرين في فصلين

ف نقول قد ادعي شيعته ان جوابه جواب عن المذبوحة حال الحياة وانها المسؤول عنها وانه لم يتبين من السؤال محل الضرب أي الرأس أم لأمع انهم يعلمون ان جواب المفتي ينطق بخلاف ذلك اذ لو كان مراده ذلك لما احتاج الى التعميم في الآية ولى التعويل على رأي ابن العربي ولى كون المدار على كونه مطعوما لاهل الكتاب والى تعليق الحل على عادتهم الى غير ذلك ويعلمون ان السائل الترنسفالي سئل عن بيان حالة الذبح فأجاب بخلاف دعواهم ويعلمون ان مراد السائل التحكيم بحكم مطابق لمذهب أبي حنيفة أو الشافعي كما أجابنا به السائل أيضا فتحريروهم المدعى بكونه ذبجا حالة الحياة لا ينطبق على جواب المفتي والتحريروا الذي ينطبق عليه جوابه ان يقال ان التي خرجت روحها بأي طريق كان من طرق أهل الكتاب بضرب باط أو خنق أو وقد أو سلى رقبة سمى عليها باسم المسيح أم لا حلال بشرط ان يكون ازهاق الروح مطابقا لعادتهم المسامة عند رؤسائهم وعامتهم وان يكون المذبوح معدودا من طعامهم ولو بغلا وحمرا وخنزيرا كما يقتضيه الاطلاق وسواء كان هذا الطريق المزهق للروح ميئا بكتابهم أو بتبديلهم وتحريفيهم وملخص جواب المفتي حينئذ ان الذي يعتقد انه هو الحل تعويلا على ان المدار على كون

المذبوح ما كول أهل الكتاب كلهم ومعدودا طعاما لهم وياكل منه رؤساء دينهم فمتى كان بهذه الصفة ساغ للمسلم الاكل منه سواء كان اخراج روجه موافقا لشرعنا أم لا وسواء كان المطعوم لهم مطعوما في شرعنا أم لا وسواء سمي عليه باسم المسيح أم لا كما هو الموافق لدفع الحرج في معاشرتهم واستدل على ذلك بدليين ضمنين عقليين أحدهما التسهيل على بعيد الاطراف ثانيهما كون هذا رأى امام جليل وبدليين تقليين أحدهما الكتاب وهو آية وطعام ( وثانيهما ) السنة وهو كون النصارى الذين في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنصارى هذا الزمن في كونهم يخالفوننا في طرق الذبح وفي المطعوم المذبوح وفي كونهم يسمون باسم المسيح عند الذبح لانهم يعتقدون ألوهيته أي وأكل المسلمون منه بتقرير منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يكون سنة الا بهذا هذا هو الذى ينبغى في فهم جواب المفتي المذكور لكل من كان عنده أدنى ادراك ويرد على الدليل الاول ان بعد البلاد لا يؤثر اثبات حكم كما ان القرب لا يؤثر انتفاءه وانما المؤثر في حل الميتة الضرورة وهي غير موجودة هنا ويرد على الثانى ان كون ابن العربي اماما وجليلا لا دخل له في التعويل على رأيه بل لا تجوز الفتوى برأيه ولا العمل به لانه لم يكن مجتهدا كما تقدم فكم من امام جليل لم يعمل برأيه اذا خالف رأى امامه ويرد على الثالث ان آية وطعام لا نسلم أنها نص وصریحة فيما يدعيه بل هي نص في تقيضه كما يعلم مما تقدم ومما يأتي

من البرهان على بطلان عموم هذه الآية لما ذكره ويرد على الرابع  
 اننا لانسلم ان النصارى الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام  
 كانوا يأكلون الخنزير والموقوذة مثلا وان المسلمين الموجودين في ذلك  
 الزمن يأكلون من منخبتهم فهي دعوى غير صحيحة لادليل عليها  
 وقوله ان يأخذ المسلمون في تلك الاطراف بنص كتاب الله يوم أن  
 غيرهم من المسلمين الذين تمسكوا بالذبح الشرعي غير عاملين بهذا  
 النص مع ان الاجماع شاهد لهم وما قاله مخالف لاجماع المسلمين من  
 الائمة والمفسرين والاصوليين والصحابة والتابعين ويرد على تعويله على  
 عادة اهل الكتاب أنه يقتضي استحسانها وهو معارض بقوله تعالى ولئن  
 اتبعت اهوائهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين وقوله  
 تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر فتبعها الآية لان كل ما خالف  
 الشرع فهو هوى واستحسانها في ذاتها يقتضي أنها غير منسوخة ويقتضي  
 تحليل محارم كثيرة كالحم الخنزير وهذا تساهل تأباه قواعد الشريعة  
 بل يؤدي الى ضياعها فحسبنا الله ونعم الوكيل

وقوله ومجيء آية وطعام بعد آية وما أهل لغير الله به بمنزلة التخصيص  
 لما أهل أى فيكون ما سمي عليه باسم المسيح حالاً لنا اذا كان من  
 طعامهم انتهى مردود بان ما أهل به خاص وان وطعام الذين عام  
 والقاعدة ان العام هو الذي يقيد بالخاص لا العكس فتخصيص آية  
 وما أهل به بالخاص بآية وطعام الذين العام مخالف للقاعدة ومعارض

بذهب أبي حنيفة وغيره العاملين بقوله تعالى ولا تأكلوا الآيات  
 (تمة) تحرير الشيعة الدعوى بأن المسؤول عنها هي التي ذبحت  
 حال الحياة مع استدلالهم عليها بالمذاهب يصير المعنى ان المذبوحة بعد  
 ضرب الباط حال الحياة بدون تسمية حلال مطلقا بالاجماع من  
 المذاهب الاربعة ويرد عليهم ان حكمهم بالحل الاجماعي قبل معرفة  
 ان جزار الترنسغاليين كتابي أو مجوسي أو مسلم أو غير ذلك وقبل  
 معرفة هل الذبح بقطع الخلقوم فقط أو المرثي فقط أو أحد الودجين  
 فقط أو اثنين منها أو ثلاثة أو الاربعة تساهل في دين الله لان جملة  
 من هذه الصور محرمة بالاجماع اذ الواجب عند الحنابلة قطع الخلقوم  
 والمريء بشرط التسمية على المعتد والواجب عند الحنفية قطع ثلاثة  
 منها بشرط التسمية عند العلم والذكر والواجب عند الشافعية قطع  
 الخلقوم والمريء والواجب عند المالكية علي تفصيل في التسمية قطع  
 الودجين وجميع الخلقوم أو نصفه بالنسبة للغنم ونحوها والواجب في  
 الابل النحر في اللبة ويتخير في البقر بين الذبح على ما سبق في الغنم  
 والنحر كالابل ولان ذبح المجوسي محرم بالاجماع وانه لو سمي المسلم على  
 الذبيحة بغير اسم الله كانت محرمة اجماعا أو الكتابي وعلم ذلك كانت  
 محرمة باجماع الشافعية والحنابلة والحنفية وأما المالكية فعلى المفتي به  
 عندهم فبين بهذا انه لو كان الذابح مجوسيا كانت الذبيحة محرمة بالاجماع  
 أو كان الذابح مسلما وسمي بغير اسم الله كان كذلك أو كتابيا وسمي

باسم المسيح وعلم كان كذلك على ما تقدم وان الذبح لو كان بقطع  
الحنقوه فقط او المريء فقط او احد الودجين او بقطع المريء وودج  
واحد او بالودجين كان محرما بالاجماع فان ادعوا ان المسئول عنها  
ذبحها مطابق للاجماع قلنا هذه دعوي مفترقة للدليل ويرد عليهم ايضا  
انهم جعلوا الذبح المطابق لقوى مذهب وضعيف آخر حلالا ويجوز  
الافناء به اجاعا وليس كذلك وانهم تساهلوا في سرد المذاهب فلم  
يميزوا المفتي به من غيره أي انعمد من الضعيف بل ربما جعلوا  
الضعيف مذكورا قبل المعتمد ايما ما بانه انعمد كجماعهم الاشهر  
عند الشافعية كغاية اقل حياة عند الذبح في التي تقدم على ذبحها  
سبب يحل عليه الهلاك مع ان هذا ضعيف جدا عند الشافعية  
وعبارة الدهيري على المنهاج ولو انهدم سقف علي شاة او جرحها سبع  
فذبحت وفيها حياة مستقرة حات وان تيقن موتها بعد يوم او يومين  
وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل ونيل تحل فيهما وقيل لا فيهما اه  
فانظر تأليف العلماء الاتقياء قد جزموا بالمعتمد وحكموا الضعيف بصيغة  
التقرير وانظر هؤلاء المتساهلين في دين الله فما أجرأهم على الله وعلي  
دينه قال بعض العلماء من أفتى بكل قول أووجه من غير نظر الى ترجيح  
فهو جاهل خارق للاجماع اه فعلم من هذا كله ان سوقهم المذاهب مع كونه  
لم ينفع كبيرهم بشيء لم ينطبق علي صناعة تأليف أهل الشرع الاتقياء  
وانه لا تجوز الفتوي بكلامهم اذ لا تكون الا بالراجع كما تقدم وقد صرحت

الحنفية ان المرجوح منسوخ ومثل هذا ينشأ عن الجهل بشروط التقليد  
فقول الشيعة في الخاتمة قد استبان لك مما تقدم ان مذهب الحنفية  
والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أكابر الصحابة والتابعين  
اجمعت على حل الذبيحة المستول عنها من الترنسفال على الوجه المتقدم  
بيانه تفرير للمسلمين واضلال لهم على ما عرفت وعلى فرض تسليم صحة  
ما صنعوا في قتل المذاهب فهو وضع للشيء في غير موضعه لانه  
يكون في موضعه اذا كان البحث الوارد طلب الدليل على حل المذبوحة  
حال الحياة من المذاهب الاربعة وجهل بوجود التقريب في الدليل اذ  
قد علمت ان الابحاث الواردة على المفتي غير ذلك فقد اتضح من هذا  
كله ان افتاء المفتي لا يسوغ شرعا لانه قال بحل مقتولة الكتاب  
وعول على رأي ابن العربي وهو شاذ وعلى جلالته وهي ليست دليلا  
شرعيا وعلى بعد الاطراف وهو ليس ضرورة تحمل الميتة وعلى عوائد  
أهل الكتاب المذمومة شرعا التي أخبرنا الله عنها بانها أهواء  
ومحرفة وقال نبيه ولئن اتبعت أهوائهم من بعد ماجاءك من العلم  
انك اذا لمن الظالمين وان استدلال الشيعة بالمذاهب الاربعة  
لا يدفع عنه شيئا ولم يزل دعواه وجوابه في زوايا الابطال بما عليه  
الائمة والجماعة من المؤمنين وهذا كله على تسليم ان شرع من قبلنا  
لنحو محلل الموقوذة وسيأتي ما فيه

تنبيه تعليل المفتي في جواب الذبيحة بقوله دفعا للحرج يقتضى أن

العمل بواجبات الشريعة على مقتضى الاجماع والتمسك بها فيه حرج وهو فاسد فقد اوجب الله الشرائط ونحوها وكفنا بها وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج فالحرج عند المفتي ما تكرهه النفس وهو غير شرعي اذ الشريعة جاءت على خلاف ما تهوى النفوس

﴿فصل﴾ في الكلام على الاقتداء قال المفتي وأما صلاة

الشافعي خلف الحنفي فلا ريب عندي في صحتها مادامت صلاة الحنفي صحيحة على مذهبه فان دين الاسلام واحد وعلى الشافعي المأموم ان يعرف ان امامه مسلم صحيح الصلاة بدون تعصب منه لامامه ومن طاب غير ذلك فقد عد الاسلام اديانا لا دينا واحدا وهو لا يسوغ الخ ويرد عليه ان هذه الفتوى كلها غير منقولة عن امام كما ينطق به قوله فلا ريب عندي فهي استحسان منه كفتوى الذبيحة لاقلية فلا يعمل بها كما يعلم من شروط المفتي المتقدمة وعلى تسليم انها منقولة فهي غير صحيحة عند امامنا الشافعي لان المبرة عنده في هذه المسئلة بعقيد المأموم مع ان السائل الترنسالي يتبغي الحكم على مذهب الشافعي كما علم وانه جعل الواجب على المأموم اعتقاده صحة صلاة امامه فقط أي لا يجب عليه شيء آخر من شروط مذهبه وهو لم يقل به أحد وبديهي الفساد وان قوله فان دين الاسلام واحد يقتضي ان مخالفة الشافعي للحنفي في هذه المسئلة بل وفي غيرها من الفروع تستلزم تعدد الدين الاسلامي وهو بديهي الفساد اذ الاختلاف في الفروع ثابت بين

الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولم يقل أحد منهم انه يقتضي تعدد الدين  
 الاسلامي وان قوله بدون تعصب منه لامامه يقتضي ان العمل بشروط  
 الائمة تعصب لاعمل بما أوجبه الشارع على المقلدون ان قوله ومن طلب  
 الخ يقتضي ان الطالب لغير استحسانه مصير دين الاسلام ادياناً وان قوله  
 وهو لا يسوغ لعاقل ان يرمي به بين مسلمين يقتضي ان الامام الشافعي  
 القائل بنقيض استحسانه غير عاقل وكم من عائب الخ وهذه البحوث  
 موجبة ( وأما ما أجاب به ) شيعته بقولهم اعلم انهم أجمعوا على ان كل  
 مجتهد مكلف بالعمل بما أداه اليه اجتهاده ولا يخرج عن العهدة الا به  
 واجمعوا على ان مذهب العامي وهو من ليس بمجتهد مذهب مقلده وانه  
 يخرج عن العهدة بالعمل على وفقه اه فها تان المقدمتان مسلمتان لكنهما  
 لم تدفعا شيئاً عن المفتي وكان عليهما ان يحكما على سيدهم بالمقدمة الثانية  
 في الفتاوى الترسغاليه لانه عامي ولم يفت بمذهب مقلده مع انه غير  
 مشتغل بغيره فهم يقولون ما لا يفعلون وقولهم واجمعوا على ان اعمال اتباع  
 الائمة في الخلافات صحيحة انتهى الذي قاله العلماء في مقام التقليد من  
 الشافعية وغيرهم ان من قلد تقليداً صحيحاً كانت صلاته صحيحة حتى  
 عند مخالفته ومعنى الصحة عند المخالف انها تبرئ فاعلها عن نحو المطالبة  
 وهذا الحكم اجمع عليه الشافعية وغيرهم ثم ان الشافعية قالوا لا يصح  
 للمأموم ان يربط صلاته بمن صلاته غير صحيحة عند الشافعية كالحنفي  
 الماس للفرج ومعنى عدم صحة صلاة الحنفي المذكور ان صلاته غير

مستوفية لشروط صحة الصلاة عند الشافعية اذ من شرط الامام عندهم  
 استيفاء شروط الصحة كماياتي فالصحة المذكورة في مقام التقليد غير  
 الصحة المشترطة في صلاة الامام وشيعة المفتي قد التبس عليهم المعنى  
 الثاني بالمعنى الاول فتبين بهذا التحقيق ان الامام الشافعي مثلا يقول  
 في الحكم اختلف لرايه الموافق لرأي امام آخرانه غير صحيح بمعنى  
 انه لم يستوف شروط الصحة عنده وانه صحيح حيث حصل باجتهاد  
 بمعنى انه مبرئ له من نحو المطالبة اذ لو قلنا بان ما اعتبر عند المالكي  
 مثلا معتبر عند جميع المجتهدين في اعتقادهم لازم عليه ان المذاهب  
 كلها مذهب واحد فيكون مذهب الحنفية مذهبا للشافعية فلا يتحقق  
 خلاف بينهم وقد تبين بهذا فساد قول الشيعة اذ لا يعقل ان الامام  
 ما لكارضي الله عنه يعتقد فساد أعمال اتباع الامام الشافعي مع  
 متابعتهم له ولا يعقل ان الامام الشافعي رضي الله عنه يعتقد فساد  
 أعمال اتباع الامام مالك مع متابعتهم له وكذلك باقي الائمة ولان  
 خطأ المجتهد ورد في الحديث فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد  
 الحاكم فأصاب فله اجران فان اجتهد فأخطأ فله اجر وقال الرافعي  
 في العزيز فان الصحابة رضي الله عنهم خطأ بعضهم بعضا في  
 مسائل الاختلاف وروى عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال في  
 الكلاله أقول فيها برأي ان كان صوابا فمن الله فان كان خطأ فمني  
 واستغفر الله وروى مثله في وقائع مختلفة عن عمر وعلى وابن مسعود

رضي الله عنهم اه فكيف لا يعقل اعتقاد الامام مالك فساد الرأي  
المخالف له وقد وقع ذلك من الصحابة وغيرهم

وقول الشيعة وقد نص كثير من أفاضل الشافعية وغيرهم على  
ذلك انتهى يرد عليه ان كثرتهم في أنفسهم لا تدل على اعتماد القول  
الضعيف لان قائل المعتمد أكثر والنص وانقواعد تساعده والفتوى  
لا تكون الا بالمعتمد والمعتمد عندهم عدم صحة صلاة المأموم الشافعي  
من يعلم ان صلاته غير صحيحة عنده مع ان الشيعة لم يبالغوا درجة  
الترجيح في مذهب الشافعي فكيف يتطاولون على مذهب يجهلون اصوله  
وفروعه فما اجراهم على النار وقولهم ومنه يعلم ان صلاة كل من الشافعية  
والحنفية صحيحة على مذهبه باجماع انتهى اقول ان كانت صلاة  
الحنفي غير مستوفية لشروط الصحة عند الشافعية فهم يقولون يبطلانها  
وان كانت صحيحة عند الحنفي فبطل ان كل صلاة صحيحة عند الحنفية  
صحيحة عند الشافعية وبالعكس فكيف يدعي الاجماع فان أراد الشيعة  
ان صلاة الشافعي صحيحة عنده وكذا الحنفي فالاجماع صحيح لكنه  
لم يقدم شيئا فتأمل منصفاً وقول الشيعة ولا ينبغي ان يحصل في  
ذلك خلاف بل الخلاف فيه تفريق في الدين لا يرضى به  
لنفسه امام مجتهد انتهى تحسين عقلي لادليل شرعي كيف لا وقد  
وقع الخلاف بين الصحابة ومن بعدهم ولم يقل أحد من العلماء والعقلاء  
ان اختلافهم تفريق للدين بل قال صاحب الشريعة عليه الصلوات

والسلام اختلاف أمتي رحمه وقولهم وبيت شعري . إذا يقال في  
المجاهدين أصحاب المذاهب عند اجتماعهم في كل لاوقات للصلاة  
أكتويصون فرادي الى قولهم وماذا كان يصنع الامام الشافعي في  
صلاته مع الامام مالك الخ اه

هذه استقدمات نشأت لهم من جهلهم بالمذهب إذ من شروط الامام  
عند الشافعية عدم علم المأموم بحصول التفسد لصلاة الامام في ابتداء  
الصلاة وفي ثنائها فان لم يعلمه الا بعد السلام ففي وجوب الاعادة  
وعدمه تفصيل مبني على تقصير المأموم وعدمه وينبغي عندهم مراعاة  
صلاة المأموم بل صرحوا بان الامام المراتب لم يستحق المرتب عند  
عدم حصول المراعاة للمخالف على تفصيل في ذلك ومع هذا كله  
قال الشافعية وغيرهم من المقلدين الذين يعرفون أصول الفتوى لا يفتون الا  
براجع المنقول عن امامهم ولا يعولون على رأي ولا على هوى فهم  
تمسكون بقواعد الشرع اذ من خالف الاصول فهو ضال مضل  
فقد اتضح لك أيها الناظر ان افتاء المفتي بصحة اقتداء الشافعي بالحنفي  
التارك للبسملة مبني على تجسيدات عقلية لا تصح ان تكون أدلة  
شرعية وان مبني تأييد شيعته لهذه الفتوى على مقدمات عقلية فاسدة  
لا تصح ان تكون أدلة الاحكام النقليه الا يعلمون ماهي أدلة

المقلدين امثالهم وفي هذا كفاية للمندكرين

( فصل ) في الكلام على لبس البرنيطة قال المنفى في جوابه  
عن لبس البرنيطة أما لبس البرنيطة إذا لم يقصد فاعله الخروج من  
الاسلام والدخول في دين غيره فلا يعد مكفرا وإذا كان اللبس  
لحاجة من حجب شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره  
كذلك لزوال معنى التشبيه بأمرة اه ايضاح ما يفيد هذا الجواب  
ان الكفر لا يحصل الا اذا قصد الخروج من الاسلام والدخول في  
غيره فمتى اتفيا لم يحصل كفر وانه اذا زل معنى التشبيه اتفت  
السكرامة ويرد على المتقدمين انهما مخالفتان للصحيح في مذهب أبي  
حنيفة ولا دليل للمقلد مثله الا الصحيح فيه اذ الضعيف فيه كالتسوخ  
لا يجوز الاقابه ولا العمل به ولو اتفه وعبارة الهنديه يكفر بوضع قلنسوة  
المجوسى على رأسه على الصحيح الا لضرورة دفع نحو حر والى اذا فعل  
ذلك خديمة اه أي فالكفر يحصل اذا اتفت الضرورة والخديمة على  
الصحيح وان لم ينو الخروج من الاسلام والدخول في غيره والضرورة  
غير الحاجة عند العلماء وقال في الطريقة الحمديه وكذا الفعل أي من  
أنواع الكفر ولو هزلا أو مزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه  
فانه يكفر عند الله كما يكفر قضاء عند الناس فلا يفيد في عدم الكفر  
اعتقاد الحق بقباه لان مثل ذلك الفعل جعله الشارع مكفرا قال  
الشارح الخادمي ووضع قلنسوة المجوسى على رأسه قيل نعم أي يكفر  
وهو الصحيح كما عرفت من عبارة الهندية الا ان الشارح الخادمي

استشكل حصول الكفر بدون النية ثم أجاب بأن الفعلى يكفر بدون نية والقولي هو الذي يتوقف عليها فهذه نصوص مذهبه التي تكون أدلة له وهي ناطقة بأن الكفر يحصل على الصحيح وإن لم يكن نية للدخول والخروج المذكورين ولو مع اعتقاد صحة إيمانه فترك النصوص وسمحن شيئاً آخر وأنت تعلم أيها الناظر ما هي أدلة المقاد وبدون نظر ما هو مذكور في كتب الحنفية فجملة الأولى تقتضي أن ليسها استحساناً لعادة أهل الكفر أو حبا في دينهم من غير أن ينوي الدخول فيه أو كراهية في الإسلام من غير أن ينوي الخروج منه أو يلبسها بنية الجمع بين النصرانية والإسلامية لا يقتضي الكفر لعدم نية الدخول والخروج المذكورين معانها مكفره ( وتقتضى ) أن كل فعلى له دخل في التكفير لا يكفر إلا بالنية وهو منقوض بتكفير مثل السجود للصنم وتقتضى أن نية الخروج وحدها بدون لبس لا تكفر وليس كذلك والتعليل للجملة الثانية يفيد أنه متى زال التشبيه انتفت الكراهية والحرمة بالأولى وبفهم منه أن كل فعل عري عن التشبيه فليس بمكفر ولا حرام بالأولى وهو خلاف المقرر في المذاهب إذ قد ينتفي التشبيه ويحصل سبب آخر للتحريم أو الكراهية وبالجملة فكل فتوى مبنية على القواعد العقلية والتفافية وكان المفتي لها مقلاً تركها لراجع مذهبه فهي باطلة كما يعلم من قول الدرراني الفقيه والقضاء بالقول الضعيف جهل وخرق للاجماع ( وقد ألف ) علامة زهانة مفتي المالكية سابقاً أستاذ المشايخ الشيخ عيش رسالة الرد

بها على رجل أحل لبس البرنيطة للحاجة في فتوى أفني بها وهو في بلاد  
 الكفار صنع الشيخ عليه فيما بقوله الا يكفيه لاقامة في البلاد التي ليس  
 فيها جمعه ولا جماعة ولا شعيرة من شعائر الاسلام أي ألم يكفه ذلك  
 ارتكابا وينتهي عن الفتوى بجل لبس البرنيطة للحاجة والخوف من  
 استهزاء الكفار على المتزبي بزى الاسلام ثم قل حيث كان كفر  
 المتزبي بزى الكفار جاريا على السنة الفقهاء والعمامة ومذكورا في  
 الكتب المعتبرة فالموثمن الصادق في ايمانه يحترس منه غاية الاحتراس  
 أشد من احتراسه من النار المحرقة والبحر المغرق والسبع المفترس وسائر  
 المهلكات للحياة الدنيوية الفانية خوفا من الوقوع في الهلاك الاخرى  
 المؤدي الى الخلود في النار وأما مذهب الشافعية والمالكية فنية  
 الخروج وحدها مكفرة بدون لبس وكذا نية الدخول وأما اللبس  
 وحده فيقتضي الكفر تارة والتحريم بدون كفر أخرى وقد لا يقتضي  
 كفرا ولا تحريما فأما اقتضاؤه الكفر فعند الرضى بدينهم أو الميل اليه  
 أو التهاون بالاسلام أو قصد التشبيه بهم في شعائر الكفر أو ليمشي  
 معهم الى متعباتهم وأما اقتضاؤه التحريم فقط فعند قصد التشبه بهم  
 في لبسها في شعائر العيد وعند التوصل الى معاملة جائزة معهم أو حاجة  
 غير ضرورة كحجب شمس الى غير ذلك وأما عدم اقتضائه الكفر  
 والتحريم فعند الاتفاق من غير ان يستشعر بان هذا زى الكفار  
 (ومحصل تأييد شيعة المفتي) ان كتب الحنفية وان صرحت بكفر

لا بئس البرنيطة فهو معارض بأمر منها وهي أجلها عندهم ان الكفر هو الانكار  
لانه المنافي للايمان الذي هو التصديق واللبس ليس انكارا فليس كفرا  
هذا محصل شبهتهم والجواب يؤخذ من تعليل من قال بان اللبس  
مكفر مطلقا ولو لحاجة الا لضرورة أو خديعة فانه قال لان مثل هذا  
الفعل جعله الشارع مكفرا أي علامة على الانكار فهو منكر حكما  
ومما يدل على ذلك دلالة صريحة مافي المواقف وشرحها وعبارتها  
فهو أي الكفر عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم بحجته بالضرورة  
فان قيل فساد الزنار ولا بئس الغيار بلاختيار لا يكون كافرا ذا  
كان مصدقا له في الكل وهو باطل اجماعا قلنا جعلنا الشيء الصادر  
عنه باختياره علامة للتكذيب فحكمنا عليه بكونه كافرا غير مصدق اه  
فقد جعل لبس الغيار مكفرا مع انه ليس بانكار حقيقة ثم أجاب  
بان الشارع جعله علامة ومتي وجدت وجد المعلم فليكن تعليل من قال  
بتكفير اللبس كذلك فقد تبين لك بطلان هذه الشبهة وهي أجل  
الشبه عندهم (ومنها) ان الشريعة تركت الناس على عاداتهم في  
اللباس لم تبين شيئا فيه ولم تأمر من أسلم بتغير لباسه سوى المنع من  
الحرير والذهب والفضة اه ويرد على هذه الشبهة انها غير مسلمة  
لكونها لا تصدر الا عن من هو جاهل ماهي الشريعة اذ من  
الشريعة لبس النبي صلى الله عليه وسلم ولبس من أقره وعتدت أصحاب  
السنن للباس كتبها ذكروا فيها اللباس وكذا الفقهاء ذكروا اللباس

والتزبي وانها لاتعارض من قول من اتقلدين بتكفير لابس البرنيطة  
 نقلا عن امامه أو كتب أصحابه المعتبرة إذ المتقليد ليس له الا النقل عن امام  
 المذهب وأصحابه والامام أعلم بالسنة منهم ومنها انه عليه الصلاة والسلام  
 لبس حبة رومية قبل دخول الروم الاسلام ولبس عليه الصلاة والسلام  
 النعال الشبيهة بنعال الرهبان أي فالتشبه بالكفار ليس بحرام لتشبيهه  
 عليه الصلاة والسلام بهم (ويرد على هذه الشبهة انها غفلة) عن كون  
 النبي مشرعا لامثباتها (ومنها) عدم التعويل على ما في كتب الحنفية  
 من تكفير لابس البرنيطة لان ابن حجر نقل في الاعلام عن  
 الزركشي من كلام الاوزاعي ان أكثر مكفرات كتب الحنفية مما  
 يجب التوقف فيه اه وهذه الشبهة باطلة لان الدعوى كفر لابس  
 البرنيطة وهو خاص معين والدليل ان أكثر المكفرات يجب  
 التوقف فيه فربما يكون من الاقل الذي لا يجب التوقف فيه وهو  
 المتعين المذكور في الكتب المعتبرة ولان هذه الشبهة تقتضي عدم  
 التعويل على كتب أصحاب أبي حنيفة وما أدى الى ذلك فاسد لان  
 التعويل على الكتب المعتبرة اجماع لاهل المذهب وهو قد أوجب  
 التوقف في كتب الحنفية ولان من حفظ حجة على من لم يحفظ  
 ومن اغرب ان رئيس شيعة المفتي حتى والذي يليه حنفي أيضا  
 ورضيا بهدم كتب أصحاب أبي حنيفة وعدم التعويل عليها وعدم الثقة  
 بأصحاب أبي حنيفة الذين نقلوا مذهبه ودونوه فلا يعلم ان المدون في

كتبهم أهو منقول عن إمامهم أم لا إذ لو لم نثق بهم في شيء فلا نثق بهم في الجميع وحينئذ فلا يدري هل أئمة من مذهب أبي حنيفة أم لا فيقتضى عدم جواز العمل بذهبه فما أجزأ هؤلاء الشيعة على الأصحاب ولأئمة والشرعية ( فقد اتضح لك ) من هذا أن افتاء المفتي في البرنيظة لم توفق مذهب أبي حنيفة ولا غيره فهي غير معول عليها وإن شبه شيعته باطلة بما قررناه فيها وكيف تكون صحيحة وهي لم تنقل عن إمامهم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

( الباب الثاني ) في بيان رأى ابن العربي وتزييفه ورد تأييده بالأدلة وإبطال كونه مذهباً للمالكية قاضية وفي بيان رد الرهوني عليه وتزييف كلامه من رد علي الرهوني وفيه ثلاثة فصول تذكر بعد بيان كلام ابن العربي وتزييفه فنقول ( اعلم ) أن أدلة الأحكام الشرعية للمجتهد المطلق ما ذكر في الأصول وأدلتها لمجتهد المذهب قواعد إمامه وأدلتها للعامة نقل عبارة إمامه بالطريقتين المتقدمين في المقدمة ولم يقل أحد من الأصوليين والفقهاء بان قول الكتابي حجة في ديننا وأجمعت الأمة على أن شرعنا وان جميع الآداب وكفيل بمصاحتي الدنيا والآخرة ودليل جميع الأحكام الشرعية فما صرح به منها فذاك وما لم يصرح به ففي النظر والاستدلال كفاية واستمر حل الأمة على ذلك من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة والمفسرين وغيرهم لي تقرض السلف الذين وجدوا قبل

تمام الاربعائة ولم يشذ منهم أحد شذوذ ابن العربي ثم جاء الخلف من بعدهم فتمسكوا بما تمسك به السلف ولم يشذ منهم أحد سوى ابن العربي فشذ برأيه الخائف للامة من حل الموقوذة وغيرها من الكتائيب وبزيادة دليل آخر على اذنة المسلمين وهو قول الكتابي فانه قال ان قول الكتابي حجة لنا في الطعام وسيأتي ما فيه مع ان ابن العربي هذا مالكي المذهب فليس بمجتهد مطلق ولا بمجتهد مذهب بل هو متقلد غير مجتهد فلا تعويل على رأيه الخائف للاجماع وللامامه ( اذا تمهد ) هذا فنقول ان ابن العربي أنف كتاباً وسماه كتاب أحكام القرآن قال فيه على قوله تعالى والخنخنة فهي التي تخنق بجبل أو بغير جبل يقصد أو بغير قصد والموقوذة وهي التي تقتل ضرباً بالخشب والحجر ومنه المقتولة بقوس البندق اهـ وقال أيضاً فيه عند قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى فان قيل ان الله حرم غير ذلك كالخنخنة وأخواتها قلنا ذلك داخل في الميتة الا أنه بين أنواع الميتة وشرح ما استدرك ذكره مما تفوت ذكره فبه في كلامه في هذين المتامين موافق لغيره من المسلمين وأما كلامه الخائف لهم فهو على تفسير قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وانصها قوله تعالى قل أحل لكم الطيبات الى قوله تعالى حل لكم دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق وإنما كرهه تعالى ليرفع الشكوك ويزيل

الاعتراضات ولكن الخواطر الفاسدة هي التي توجب الاعتراضات  
 وتحوّج الى التطويل ثم قال وقد سئلت عن النصراني يقتل عنق  
 الدجاجة فأجبت أي بما يخصه انها تؤكل وتتؤخذ منه وان لم تكن  
 ذكاته ذكاة عندنا لانها طعامه وطعام أحباره وكل ما يروونه حلالا  
 في دينهم حلال لنا الا ما كذبهم الله فيه ثم قال ما نصه واقد قل  
 علماءنا انهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا لنا في الصلح فيحل لنا  
 وطؤون فكيف لنا كل ذبائحهم وأن لا يكن دون الوطي في الحل  
 والحرمه اه فحصل كلامه أن طعام اليهود والنصارى الحلال في شرعنا  
 والحرام فيه يحل للمسلم تناوله أكلهم وشراؤهم منهم لدنياين  
 الاول قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهو عام  
 فيشمل كل طعام لهم الثاني ان علماء المالكية صرحوا بجواز وطئ نساءهم  
 المنعيات لنا صلحا للمكهن فيقتس أكل طعامهم المحرم في شرعنا علي  
 وطئ نساءهم المملوكات لنا في الصلح بجامع ايتاء الكتاب بل حل  
 الاكل أولى لان الوطي أعظم حرمة فاذا حل فليجل ما دونه ولما  
 استشعر بسؤال هو من أين نعلم أن طعامهم حلال عندهم حتي يحل  
 لنا قل جوابا لذلك كل ما يروونه أي يعتقدونه حلالا في دينهم  
 فهو حلال لنا ولما ترتب على ذلك انه يلزم حل الميتة والدم  
 ولحم الخنزير أجاب عن ذلك بقوله الا ما كذبهم الله فيه وموضوع فتواه  
 مفتولة الرقبة فورد عليه أنها غير مذكاة فأجاب بأنها تؤكل وان

لم تكن هذه ذكاة عندنا فبني حلال لان الله أباح طعامهم مطلقا  
فصمم في الآية لتشمل الحلال عندنا والحرام وعول على اعتقاد أهل  
الكتاب ويأزم منه ان قولهم حجة في حل تناولنا واننا نصدقهم في  
اخبارهم الا ما كذبهم الله فيه وقد علم ان مبنى شبهة ان الاخذ من  
الآية والقياس على ما صرحت به المالكية وغيرهم في كتبهم ولا  
دليل غير ذلك بالمعقل أو بالنقل خلافا لشبهة المفتي وقيد حل الطعام  
بعدم تكذيب الله لهم فيه واهمل المفتي هذا التقييد فشمحل حل الخنازير  
وغيره من عاداتهم المحرمة بالاجماع ولتكنم على كل من الشبهتين  
في مقامين (المقام الاول) في شبهة أخذه من الآية ورددها فتقول  
فحصل دعواه ان طعام أهل الكتاب الحلال في ديننا والحرام فيه الذي  
يعتقدون انه حلال في دينهم وان لم تكن ذكاته ذكاة عندنا ويستدل  
على حله عندهم بقولهم هو حلال لنا لان الله تعالى قد أباح طعامهم  
بقوله وطعام الذين أتوا الكتاب وهذا الاستدلال فاسد بوجوه منها  
انه ليس من أهل الاستنباط الذين أدت بهم الكتاب والسنة الخوعلى  
تسليم انه من أهله لا نسلم ان استنباطه صحيح لان شروط صومته ان  
لا يخالف اجماعا وهو مخالف للاجماع على ان المقتولة بالخنق أو بانوقد  
حرام مطلقا بقصد أو غيره من كتابي أو غيره كما اعترف به في ما مر  
ومنها انه مخالف لقاعدة المفسرين لان شرط التفسير ان يكون بالمقول  
الصحيح ان وجد لا بغيره وقد تقدم النقل فيه عن ابن عباس وغيره

بان المراد بطعامهم في الآية ذبايحهم أي بالذبح الموافق لشرعنا على  
الوجه المشروح عن الائمة وقد تقدم ومنها انه خلاف ما أجمع عليه  
المفسرون من ان المراد بطعامهم هو الحلال في شرعنا فقط وإنما  
اختلف منهم في كونه هو الذبيح فقط أو نحو الخبز والفاكهة فقط أو  
الاعر منهما فالاقوال الثلاثة مجمعة على ان المراد به الحلال في شرعنا  
ومنها مخالفتها للاصوليين لانهم أجمعوا على ان قول الكتابي ليس بدليل  
في شرعنا نحو كتبهم عنه ولم يذكره واحد منهم فهو مخالف للاجماع  
المفسرين والاصوليين والمسلمين ومنها ان قوله وان لم تكن ذكاته ذكاة  
عندنا مخالف للاجماع الامة على ان الذبيح المقتدر عليه هو المعروف في  
شرعنا وعلى ان الخنق ولو قد لا يكونان طريقا للحل في شرعنا فجعل  
الخنق ونحوه لبينة الانعام المقتدر عليها طريقا للحل مخالف للاجماع  
ومنها ان أكل طعامهم وخصه للامة الحمدية فيما هو حلال في شرعنا  
فلا يصح ان تعدى ما هو محرم فيه وممن تنبه لكون حل طعامهم  
بمعنى الذبيح وخصه القرطي فقال في تفسيره المسئلة الثالثة لاخلاف  
بين العلماء ان مالا يحتاج الى ذكاة كاطعام الذي لا محاولة فيه  
كفاكهة والبرجانز أكله اذ لا يضر فيه تلك أحد وانطعام الذي  
تقع فيه محاولة على ضربين أحدها ما فيه محاولة صنعة لاتعلق  
للدين به كخبزه الدقيق وعصره الزيت ونحوه فهذا ان يجتنب  
من لذمي فعلي وجه التقدير والضرب الثاني في الذكاة التي ذكرنا

أنها التي تحتاج الدين والنية فلما كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم كما  
 تقول أنه لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة رخص الله تعالى في ذبائحهم  
 على هذه الأمة وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه فعبارة  
 مصرحة بأن القياس كان مقتضياً لحرمة ذبائحهم لكون الذبح طريق  
 الحلال الذي هو فرض إلا أن الشارع نص على مخالفة هذا القياس  
 وجوز ذبائحهم وتفيد أن ذبحه يحتاج لتبين ديننا له لا غير وقد بين  
 الدين الذبح للمقدور عليه كما علم مما تقدم ومنها أن اعتقاد الكفاية  
 وقوله وشرعه المنسوخ ليست أدلة لأحكام شريعتنا عند الفقهاء كما  
 أنها ليست كذلك عند الأصحاب والائمة المجتهدين والمفسرين  
 والسلف والخلف ومنها أن كون قوله حجة يستلزم نقص ديننا  
 واحتياجه الى الأديان الباطلة ومنها أن كون طعام عاماً لكل طعام  
 لهم يخلق أو وقد يحتاج الى تخصيص آية وطعام لآية حرمت عليكم  
 الميتة الخ أو نسخها لها ولا سبيل الى أحدهما لأن المخصص بصيغة  
 اسم الفاعل يكون أخص من المخصص بصيغة اسم المفعول وآية حرمت  
 أخص من وطعام فهي التي تخصص عموم وطعام ولأن النسخ إنما  
 يصار اليه عند عدم إمكان الجمع وهو ممكن بحمل طعام على الذبائح  
 بالذبح الشرعي كما جرى عليه السلف والخلف أو على الحلال في شرعنا  
 فتخرج المنخنة والموقوذة وشرط النسخ عدم اتصال النسخ بالمنسوخ وقد  
 صرح بعض المفسرين بأن المراد باليوم في المقامات الثلاثة واحد

وهو يوم عرفة وتقل القرطبي ان المائدة من آخر ما أنزل ليس فيها منسوخ غير ان بعض العلماء استثنى ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد وآخران من غيركم وتقل عن بعضهم أيضاً انها نزلت في حجة الوداع وان منها ما نزل عام الفتح وهو قوله تعالى ولا يجرمكم شركان قوم ه فثبت بهذا كنه فساد استدلاله وفساد عموم طعام نحو الموقوذة وتبين ان فتواه بجلها مما ينتقض فيه حكم الحاكم لانه خالف الاجماع والتفسير المنقول وغيرهما وانها ذلة من ذلات العلماء التي لا يجوز تقيدهم ولا التعويل عليهم فيها فتنبه للمقام فقد ذلت فيه الاقدام وستعلم من كلام الرهوني أموراً زائدة على ما ذكر وقد علمت مما ذكر في الكلام على شروط التفسير ايضاً زائداً فبطل افتاء الشيخ محمد عبده لان العمدة في فتواه التعويل على رأيه

( المقام الثاني في رد شبهة أخذه بالقياس ) على ما هو مدون

في كتب المالكية فنقول محصل دعواه ان طعام أهل الكتاب الحلال في ديننا والحرام فيه الذي اعتقدوا حله في دينهم المستدل على حله منهم حلال لنا لان أكل طعامهم المحرم في شرعنا كوطي نسايم المعطيات لنا في الصالح بجامع ايتاء الكتاب فالقياس هو الأكل والمقيس عليه هو الجماع بغير عقد والحكم هو الحل والعلة هي ايتاء الكتاب ويرد عليه أمور منها ان شرط صحة القياس على نصوص الامام ان لا يكون معارضاً بنصوص آخر الامم تناقضه وسيأتي ان حل المنخقة يخالف لنصوص الامام

مالك وأصحابه ولا يفتربما اجترأ به شيعة المفتي من نسبه الى كل المالكية  
 لانه سيأتى بطلانه وان حل وطىء نسائهم فيه اذلال لهم وأكل  
 طعامهم اعزاز لهم بالتعويل على قولهم وتصديقهم فهو قياس مع الفارق  
 وان كون ايتاء الكتاب علة في حل جماع نسائهم غير صحيح بل  
 العلة هي الرق المسبب عن الكفر بدليل انهم لو امتنعوا  
 وأسرنا نسائهم حل لنا جماعهن للرق فالرق هو العلة ويدل ذلك على ذلك  
 ان ايتاء الكتاب موجود في نسائهم الحرائر ولم يقتض حل جماعهن  
 من غير علة فهو غير علة تامة فتنبه للمقام فقد غلط فيه شيعة المفتي كما  
 سيأتى بيانه ومنها ان هذا القياس يستلزم ان المالكية يعتبرون  
 طرق حل الكتابيين المخالفة اشرعنا وقد ورد في المدونة عدم اعتبار  
 طرقهم فقال ان عقر الصيد من الكتابي مجرمه فلا يحل لنا الاكل  
 ولم يتيده بكون العقر غير محال في شرعهم اه فاطلاقه يدل على ان عقرهم  
 محرم وان كان طريق حل في كتبهم فطرق الحل في كتبهم  
 ليست طرقا للحل في شرعنا عند المالكية فدعواه الحل وان  
 لم تكن ذكاته موافقة لشرعنا باطلة بهذا النص ومنها ان الذكاة عند  
 المالكية محصورة في أربعة أنواع لا غير ذبح ونحر في الحيوان المقدور  
 عليه غير السمك والجراد وعقر في غير المقدور عليه غير السمك والجراد  
 وما يموت به فيهما فلو كان عند المالكية طريق آخر للحل في الحيوان  
 ولو للكتابي ايئه الامام وأصحابه يحل لنا تناول طعامهم والا نؤم عليه

ان مذهبهم قصر عن بيان طرق الحلال وأن تقسيمهم غير شامل لجميع الأقسام وعدم التعمول معيب ومنها ان اشتراطهم في حل ذبيحة الكتابي الآكل للميتة شرطا زائدا هو عدم غيبته عنا للشاهد ذبحه هل هو موافق لذبحنا فيحل أم لا فيحرم دليل قطع على بطلان فتواه وقياسه وبعضهم حرم ذبيحة الآكل للميتة مطلقا نظر الوجوب نية التمييز عليه اتفاقا وفيه أيضا دلالة على ان لا بد من مطابقة طريقه لشرعنا وانما حكم بالحرمة مطلقا غاب الكتابي أم لا لانه يستوي عنده الميتة وغيرها فلا يأتي ولا يتكف نية التمييز عند القطع اذ الذي يتكلمها ويحتاج لها هو من يعتمد حرمة الميتة فيأتي بها تمييزا عن الميتة عنده فعلم ان آكل الميتة كالأفريقي تحرم ذبيحته الآن ولا يحل لنا الاكل منها قلنا غاب بها الكتابي آكل الميتة يحرم تناولها لامرين خوف ان يكون أخرج روحها بغير طريق موافق لشرعنا وعدم تحقق النية (وأما التي شاهدناه يذبحها فيحرم تناولها لعدم تحقق النية فقط) ومنها ان نصوص الامام والاصحاب تنطق بجرمة ماخرجت روحها خنقا أو وقتلا ولو من الكتابي فقد صرحوا كتبهم بجرمة الخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع ان بلغ ما ذكر مبالغا منها لا تعيش معه وهو المفتى به في مذهبهم وأما ان بلغ ما ذكر ازهاق روحها فالحرمة محل اتفاق ولو كان ذلك من كتابي وتخصيص هذه النصوص العامة لا يكون الا بنص من

الامام أو الاصحاب ولما تنبه بعض الفضلاء المالكية لهذا كنه شدد  
 النكير على ابن العربي فقد قال البساطي ليته لم يبرز الى الوجود ويسطر  
 في كتب الاسلام أي لانه هفوة شذية وباب فتنة عاثلة يهواها أهل  
 الهوى وقال في التوضيح واستبعد وقال ابن سراج انه هفوة وتوقفت  
 الطلبة والشيوخ في قبوله أي تخالفته النص والاجماع ونصوص امامه وعدم  
 تطبيقه على قواعده ولكونه باب الفتنة الهائلة التي يستحل بها أهل الاهواء  
 ما يستحلون فيا لها من ذلة لابن العربي وتابعيه اذ هي شبيهة بتغيير وتحليل  
 الرهبان فعلم من هذا ان وقفة الطلبة والشيوخ هي ما ذكرنا وليست كما قال  
 الحفار ان وقفهم لنفرة نفوسهم من أكل المقتولة للكتابي كنفورها  
 من مقتولة المسلم لان وقفة طالب العلم تكون موجبة مقبولة فوققفهم  
 ما ذكرنا وما قاله الحفار وقفة عوام لاطلبة وشيوخ ثم ان الحفار وجه  
 كلام ابن العربي بما يزيد اشكالا فوق اشكاله وهو ان وقد  
 الكتابي مثلا يسمى ذكاة شرعية عند المالكية وهو فاسد لوجوه  
 منها أن الامام وأصحابه عرفوا حقيقة الذكاة الشرعية وحصروها  
 والحنق ليس فرداً منها بل جعلوه محرماً ومنها أن وقد الكتابيين لو كان  
 ذكاة عندهم لبيدوا شروطه كما فعلوا بغيره من الانواع لانهم قوم شغلوا  
 حياتهم ببدل وسعهم في بيان طرق الخلال وأنواعها وشروطها ومنها  
 أنهم لو جعلوا الوقت مثلا ذكاة شرعية عندهم وتركوا بيان شروطه  
 وامروا المكلف بمعرفة ذلك من الكتابيين لكان أمرهم هذا

مقتضياً عدم نسخ كتبهم وهو خلاف مقتضى أخبار الله لنا بالنسخ  
 والتحرير إذ مقتضاه عدم العمل بشرعهم ألبته ومنها أنهم لو جعلوه  
 ذكاة شرعية بانطرق المدينة في كتبهم لملت لنا نساؤهم بالطرق  
 للمدينة عندهم وهو فاسد اجماعاً ومنها أنهم لو جعلوه ذكاة شرعية  
 وأمروا بمعرفة طرقه من الكتابيين لكان ذلك مقتضياً لأن نساؤهم  
 وتصديقهم وهو مخالف لنهي نبينا صلى الله عليه وسلم عن تصديقهم وت قوله  
 لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فكيف ينص الامام على ما يلزم عليه سوء الهم  
 وتصديقهم وقد عقد البخاري باباً لذلك فقال باب قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء الى ان قل حدثنا موسى  
 ابن اسماعيل حدثنا ابراهيم أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله ان ابن  
 عباس رضي الله عنهما قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء  
 وكتابكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث تقرؤنه  
 محضاً لم يشب وقد حدثكم ان أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه  
 وكتبوا بأيديهم وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلاً قل ابن  
 حجر ان قوله لا تسألوا أهل الكتاب لفظ حديث رواه احمد عن جابر  
 ان عمر أتي النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل  
 الكتاب فقرأه عليه فغضب وقال لقد جئتكم بها بيضاء نقية  
 لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به  
 والذي نفسي بيده لو ان موسى كان حياً ما وسعه الا ان يتبعني ثم صحح  
 ( ٤٩ - تعاميل الاسلامية )

هذا الحديث ثم روى عن حريث بن ظهير قال عبد الله لا تسئوا  
 أهل الكتاب فانهم ان يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فكذبوا بحق أو  
 تصدقوا باطل ثم قال قال ابن بطل عن ابن المهلب هذا النهي انما هو في  
 سؤا لهم عما لانص فيه لان شرعنا مكتف بنفسه فاذا لم يوجد فيه نص  
 ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤا لهم وهذا بالنسبة لسؤا لهم عن  
 الاحكام الشرعية فلا يدخل في النهي سؤا لهم عن الاخبار المصدقة  
 لشرعنا وعن الامم السالفة وأما قوله تعالى فاستل الذين يقرؤون الكتاب  
 من قبلك فالمراد غير الاحكام الشرعية أو من آمن انتهى ابن حجر بزيادة  
 من القسطلاني قال القسطلاني قوله لم يشب أى لم يخلط فلا يتطرق اليه  
 تبديل ولا تحريف بخلاف التوراة والانجيل اه وبين فاعل وقد حدثكم  
 أي الله سبحانه وتعالى في كتابه فتبين بهذا الحديث ان شرعنا كامل  
 لا يحتاج معه الي غيره من الشرائع قط وانهم لا يستلون عن شيء قط  
 من أحكام الشريعة المحمدية وان الحكمة في ذلك ان كتابهم محرف  
 ومبدل وكتبوه بأيديهم وقالوا هذا من عند الله واخبرنا الله في كتابه  
 بذلك لنتهي ونترجر عن العمل بالمحرف المبدل وهذا معنى استفهام  
 ابن عباس رضي الله عنهما الانكاري فانه ينكر علينا سؤا أهل  
 الكتاب المحرفين المبدلين عن شيء من الشرائع وكتابنا غير محرف  
 ومبدل فكيف يكون هذا شرعنا ويجوز امام دار الهجرة وأصحابه  
 رضي الله عنهم ما يلزم عليه سؤا لهم وتصديقهم المنهي عنهما فعاد الله

ان يصدر مثل ذا المنكر عن هذا الامام الجليل  
﴿ تنبيه ﴾ لما ورد على ابن العربي انه يازم على رأيك حل نحو  
الميتة ولحم الخنزير لانه من طعامهم اتى بقوله الا ما كذبه الله فيه  
رد لهذا الايراد يعني ان الميتة والدم ولحم الخنزير كذبه الله فيها ولم  
يكذبه في المنخقة والموقوذة وهذا الرد نشأ عن عدم التأمل في الآيات  
انقرآنية فلذلك كان فاسدا ووجه ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال في  
البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية فصدر الآية بانما  
المفيدة اثباتا ونفيا فأثبتت حرمة الاربعة المذكورة ونفت حرمة غيرها  
ووجد هذا الحصر صريحا في آية الانعام قل لا أجد الآية فأشكل  
ما في هاتين الآيتين بآية المائدة فان المحرم فيها زائد عن الاربعة  
فأجاب بعض المحققين بان المراد بالميتة في آيتي البقرة والانعام ما يشمل  
جميع أنواعها من المنخقة وغيرها فتوافقت الآيات جميعها على حرمة  
الميتة بأنواعها وربما يدل على ذلك كلام ابن العربي في سورة الانعام  
المتقدم ثم صرح المفسرون بان الحصر هنا أي في آيتي البقرة والانعام  
حصر قلب فقلب اعتقاد المشركين حل الميتة بأنواعها وأثبت انها محرمة  
وقلب اعتقادهم حرمة غيرها كالسائبة ونفاها كما هو قاعدة الحصر فعلم  
من هذا ان نحو المنخقة من الميتة التي كذبه الله في حلها فكان الله  
يقول أنتم كاذبون في تحليل شيء من أنواع الميتة وفي تحريم شيء من  
نحو السائبة ويؤخذ أيضا هذا التكذيب لهم من آية المائدة لان الله

سبحانه وتعالى قال حرمت عليكم الميتة الآية وعرف الميتة وما بعدها بال الاستغراقية الدالة على حرمة كل منخنقة وموقوذة مثلاً ثم قال بعد ذلك الا ما ذكيتم والمستثنى هو المذكي بذكاة المسلم فقط بدليل الخطاب السابق واللاحق والاستثناء امامنقطع فالمعنى عليه لكن ما ذكيتم من غير المذكورات حلال فبقيت المذكورات على حرمة عمومها ولو كان بنحو الخلق من كتابي قاصداً به الذكاة فالتكذيب لهم على الاتقطاع بين وواضح وأما متصل والمعنى عليه الا الذي ادركتموه أيها المسلمون من المنخنقة وما بعدها وذكيتموه حال الحياة فيصير معنى ما قبله وحرمت عليكم المنخنقة والموقوذة غير المذكاة بذكاة المسلمين فبقيت منخنقة الكتابي داخلة في حكم التحريم كالميتة فكما ان الله كذبهم في تحليل الميتة كذبهم في تحليل المنخنقة للكتابي فقد علم ان تكذيب الله لهم في تحليل المنخنقة مأخوذ من آية البقرة وآية الانعام وآية المائدة ومما يدل على ان تحليل المنخنقة والموقوذة من تبدلهم وتحريفهم بأيديهم ويظهر لك ان الله يرد عليهم ويكذبهم في ذلك ما نقله الاستاذ العلامة صاحب اظهار الحق في كتابه في مقام بيان انهم يقولون بالنسخ قال رحمه الله الثالث عشر أي من الامور التي بها يزول استبعاد وقوع النسخ والتحريف في كتبهم نسخ الحواريون بعد المشاورة التامة جميع الاحكام العملية للتوراة الاربعة ذبيحة الصنم والدم والخنوق والزنا فابقوا حرمتها وارسلوا كتابا الى الكنائس وهو منقول في الباب الخامس عشر من أعمال الحواريين

وبعض آياته هكذا ٢٤ انا قد سمعنا ان نفر من الذين خرجوا من عندنا  
يضطرونكم بكلامهم ويزعجون انفسكم ويقولون انه يجب عليكم ان  
تختشئوا وتحافظوا على التاموس ونحن لم نأمرهم بذلك ٢٨ لانه قد حسن  
لاروح القدس ولنا ان لا نحملكم غير هذه الاشياء الضرورية ٢٩ وهي  
ان تجنبوا من قرابين الاوثان والدم والخنوق والزنا التي ان تجنبتم عنها  
فقد أحسنتم وانما ابقوا حرمة هذه الاشياء الاربعة لئلا تنفر اليهود  
الذين دخلوا في الملة المسيحية عن قريب وكانوا يحبون أحكام التوراة  
ورسومها نفورا تاما ثم لما رأى مقدسهم بواس بعدهذا الزمان ان هذه  
الرعاية ليست بضرورية نسخ حرمة الثلاث الاولى بفتوى الاباحة  
العامه التي مر نقلا في المثال السابق وعليه اتفاق جمهور بروكستن فما  
بقي من أحكام التوراة العملية بدون تحريف الا الزنا ولما لم يكن فيه  
حد في الشريعة العيسوية فهو منسوخ من هذه الجهة فقد حصل الفراغ  
في هذه الشريعة من نسخ جميع الأحكام العملية التي كانت في الشريعة  
الموسوية أبدية أو غير أبدية اه ثم قال حضرة الاستاذ في موضع  
آخر قد عرفت من المثال الثالث عشر ان الحوارين بعد المشاورة  
نسخوا جميع احكام التوراة العملية غير أربعة ثم نسخ بواس حرمة الثلاث  
منها اه فقد اتضح لك من هذا ان التوراة والانجيل والقرآن أجمعت  
على حرمة المنخنة والموقوذة ولو من كتابي وان التوراة لم يزل هذا  
الحكم فيها وسيأتي عن التوضيح ما يشهد لذلك وان تحليل بعض النصارى

لذلك من تحريفهم وتبديلهم وان الله كذب في القرآن من حثل ذلك  
فقول ابن العربي بجل المنحنة فهما منه ان الله أباحها في كتبهم وبيان  
الله تعالى كذبهم في حرمة الميتة ولم يكذبهم في حرمة المنحنة كما بينه  
الحقار أي لكونها حلالا في كتبهم من الخطأ البين واتضح لك ان  
رأى ابن العربي فاسد وزلة فلا يجوز تعويل مفتي عليه ولا العمل به  
لاحد من المسلمين كيف لا وهو لم يوافق كتابا ولا سنة ولا اجماعا  
ولا تفسيراً صحيحاً ولا نصاً من المذاهب المدونة ولم يوافق شرعاً علي  
رأيه من شرائع أهل الكتاب وانما قلنا على رأيه لما علمت مما تقدم ان  
جميع الامة مجمعون على ان شرعنا أكمله الله لا يحتاج لغيره من  
الشرائع ولما ذكرنا في حديث البخاري المتقدم ولما يفيد قوله تعالى  
قل لا أجد فيما أوحى الى الآياتة فان المعنى لا طريق الى معرفة المحرمات  
والغفالات الا بالوحي وثبت ان لاوحي من الله تعالى الا الى محمد عليه  
الصلاة والسلام بعد بعثته وثبت انه تعالى يأمره أن يقول اني لا أجد  
الخ فيتعين ان التحليل والتحرير بالنسبة لنا لا يكون الا بما أوحى به الى  
محمد من قرآن أو سنة والله ولي التوفيق ( وهذا نص ) ما نقل عن  
الاسرائيليين يشترط للذابح صفات العلم والفضل والاستقامة والامانة  
وطهارة القلب وعلو النفس وتقوى الله ليكون هناك اطمئنان من جهته  
فيعمل بما يوافق التوراة ويذبح ويذبح ويذبح ويذبح بمجد السكين  
مباركاً نحو القبلة على العنق من الوسط فالى الجانبين دون الخرزة الكبيرة

موجبين عليه قطع المريء والحلقوم والوريدين قطعاً لا يفضى بالسكين الى كسر عظم من العظام او استغراقه الى النخاع أو فصل الرأس من الجسد لا يحز ولا ينخس ولا يضغط ولا يضرب ولا يرفع السكين ثم يعيده بل يرادف الجر مباشرة لا مبطئاً ولا مسرعاً واشتروطوا للسكين ان يكون أطول من العنق مسطح الرأس ماضياً حاداً لا معوجاً ولا مثلوماً ولا ذا عثرات في حده مهما كانت درجتها من القلة أو الضعف لا من زجاج ولا من خزف ولا من خشب ولا من عظم ولا من اظفار بل من الحديد ويتخصص للذبيحة دون غيرها اهـ

﴿ فصل ﴾ في بيان فساد تأييد كلام ابن العربي بالعقل  
 ائذ كور في الفصل السادس من رسالة شيعة المفتي كاتبين لك فساد  
 الفتوى الترنسفالية وفساد تأييدها بالمذاهب الاربعة ( اعلم ) ان  
 خلاصة كلام ابن العربي حل مقتولة الكتابي مطلقاً واستدل على  
 ذلك بدليلين القياس على ما قاله المالكية وغيرهم من حل جماع نساءهم  
 المملوكات لنا بالصالح والآية قال لان الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً  
 وكل ما يعتقدونه في دينهم حلال الا ما كذبهم الله فيه فلم يزد  
 على هذين الدليلين ولم يزد أيضاً على ان العبرة في الحل بمعتقدهم في  
 الدين واستثنى ما كذبهم الله فيه ثم ان الحفار قيد الطعام الذي  
 اعتقدوا حله بكونه مباحاً على الوجه المباح لهم في دينهم أي لا  
 بالتغيير والتبديل وقد تقدم لك بيان بطلان هذه الدعاوي وسيأتي زيادة

والشيخ محمد عبده ادعى عين دعوى ابن العربي وزاد عليه وعلى الحفار  
التعويل على عادة الكتابيين مطلقا فظاهره وان كانت من التحريف  
والتبديل وكذبهم الله فيها وان هذا التعويل والتجويز لدفع الحرج في  
معاشرتهم ومعاملتهم وشيعة المفتي ادعوا دعوى المفتي وزادوا انها مؤيدة  
بالعقل وعمدوا ذلك الفصل السادس وانها مذهب المالكية قاطبة وعقدوا  
لذلك الفصل السابع وان قوله تعالى الا ما ذكركم يدل عليها لان  
المعنى بأي نوع من أنواع الذكاة وان المنخنة المحرمة هي التي لم يقصد  
بخنقها الذكاة وان حق أهل الاجتهاد جميعا ان يقولوا بجواز ذلك لقوة  
الدليل وهذه دعاوي كلها لم يقل بها ابن العربي وانما الحامل لهم على  
ذلك حب ما في أيدي الناس وسيأتي أيضا بطلان كل ذلك كبطلان  
تزييفهم كلام الرهوني ولستكم أولا على بطلان تأييدهم بالعقل المذكور  
في الفصل السادس فنقول (قولوا) اعلم انك اذا تأملت قوله تعالى لقد  
كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وآية لقد كفر الذين  
قولوا ان الله ثالث ثلاثة واتوا بجملة من هذا القبيل تدل على ان أهل  
الكتاب متصفون بجملة من القبائح والفظائع واتوا أيضا بمعنى حديث  
وذلك المعنى اتركوهم وما يدينون ثم بينوا ان الله والنبي يعلمان ما هم  
عليه ومع ذلك أمرنا النبي بترك التعرض لهم فحصل كلامهم منهم  
مرتكبون ومع علم الشارع بارتكابهم أمرنا بترك التعرض لهم وما  
يدينون والامر بالترك يقتضي انهم مقرون على ما يدينون على ما فيه

من التحريف والتبديل اهـ (وأنا أقول) الشيء الذي لا تعرض لهم فيه أمر تكفل ببيانه الفقهاء ومعنى ترك التعرض الذي ذكره الفقهاء اننا لا نعارضهم في الايمان بمعتقدهم اذا كان على وجه يحفظ ناموس الدين الحمدي ولا يشوش أفكار المسلمين باظهار ما يخالف دينهم وليس معنى ترك التعرض لهم ان نترك العمل بتحريم ديننا ونعمل بتحايل دينهم فتناول طعامهم عملا بالحل عندهم لان هذا تدين بدينهم وترك لديننا فهناك فرق بين ترك التعرض وتناول طعامهم على وجه أحله دينهم فان الثاني تدين منا بالدين المحرف المبدل المنسوخ وهو باطل بظاهر قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وقوله تعالى ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون وقوله تعالى لكل جعلنا منكم شريعة الى قوله ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون فأتضح بهذا ان أكل طعامهم على وجه انه أحله دينهم تدين بدينهم المبدل واما اذا أكلنا ما هو حلال في ديننا ودينهم فما يؤكل على وجه كونه شرعه ديننا لا دينهم (وأقول) أيضا ترك التعرض ليس له دخل في اثبات حكم الحل أصلا بدليل ان الشارع يأمرنا بالتعرض للكتابين الحربيين مع حل ذبائهم ولا يستلزم أن شرعنا أقرهم على الدين الباطل عند المالكية ومعنوم أن ابن العربي منهم وعند الشافعية كما قاله بن حجر رادابه علي الزركشي معللا بان اقرار الشارع اذن صريح في الاباحة لهم شرعا وكون الشارع

اذن لهم فيما هم عليه بديهي انفساد ففرق بين عدم التعرض وبين  
 تقرير الشارع اذ الثاني اخص لانه اذن في الاباحة بل صرح بعض  
 المحققين بانه كل ما يخالف شرعنا لا يجوز ان يقال ان الشارع اقر  
 الكتابي الذي له عقد ذمة عليه وانما يقال جاء الشرع بترك التعرض له وقت  
 بذمته وحرمة ذلك لان التقرير يستلزم فوات الدعوة العامة المبعوث  
 بها نبينا صلى الله عليه وسلم الى كافة البشر بخلاف ترك التعرض  
 لهم فانه لا يستلزم ذلك بل هو لتأخير المعاقبة الى الآخرة  
 بل أفق السبكي بانه لا يجوز لحاكم الاذن لهم في معصية ولا لمسلم  
 اعانتهم فقول الشيعة ولم تتناولهم ادلة القروع مبني على غير مذهب ابن  
 العربي فهو تافيق ومع ذلك فقد تبين لك فسادُه وتلى تسايه ان ترك  
 التعرض مستلزم للتقرير فانما يكون ذا للكتابين لا للمسلمين تنبه ( ثم  
 قالت الشيعة ) وما قال الله تعالى في آخر تشريع الحلال اليوم اهل  
 لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم باضافة طعام الى  
 الموصول العام كان الطعام عاماً في كل ما هو من طعام اهل الكتاب وعبر  
 بصلة اوتوا الكتاب يدل على ان الطعام للحال لنا انما هو طعامهم باعتبار  
 لاضافة الى هذا الموصول وهذه الصلة أي باعتبار دينهم أي الحلال في  
 دين الذين اوتوا الكتاب سواء كان حلالاً لهم بنص كتابهم او بوضع  
 الاحبار والرهبان لهم اه فحصله على تسايه الفظه ومعانيه ان الطعام عام  
 باضافته الى العام بكل طعام اهل الكتاب أي ولو بفلا وحماراً وخنزيراً

باعتبار تدينهم الحلال في دين الذين اوتوا الكتاب ولو بوضع الرهبان  
 المبدئين كما دلت على جميع ذلك الصلة ( وانا اقول ) هذا من تحريف  
 الحكم عن مواضعه والحق ان يقال بناء على قاعدة تعاقب الحكم بالمشقة  
 ولو معني يشعر بعلة مبدأ الاشتقاق ان المعنى طعامهم حل لايتاء  
 الكتاب فاعلة هي ايتاؤهم الكتاب الذي بين لهم ان ذاك حلال وذا  
 حرام لا تدينهم ولو بالتحريف والاحل حل طعام الجوسي اذ هو متدين  
 ولا ترك التعرض لهم كما تقدم والا لحرم طعام الحزبين فالصلة اشعرت  
 بان طعامهم قسمان قسم بينه كتابهم وهو الحلال وقسم بوضع ايديهم  
 وهو الحرام ومما يدل على ما اوضحنا ان الله تعالى لم يقل وطعام  
 اليهود والنصارى او المتدينين حل بل قال وطعام الذين اوتوا الكتاب  
 وتنبه اننا قد منا لك ان المتخفة محرمة في كتب من قبلنا وتحاياها انما هو  
 بتبديل بعض النصارى فلا تفعل وبهذا يتضح لك بطلان جميع ما  
 رتبوه على هذه المقدمات الفاسدة من قولهم واما قوله تعالى حرمت عليكم  
 الى آخر الباب اذا بنى على الفاسد فاسد ومن يضلل الله فما له من هاد  
 (فصل) في بيان فساد قول الشيعة ان ما افق به ابن العربي هو مذهب  
 المالكية قاطبة المذكور في الفصل السابع من رسالتهم تقدم ان هذا  
 زائد على ما لابن العربي اذ ما اخذه الآية والقياس لا النصوص فدعوي  
 دلالة نصوص المالكية عليها مكابرة اذ اولدت عليها النصوص لما  
 احتج الى القياس وقولهم انه قرره على ذلك الوزاني وصاحب

للمعيار واحمد بابا وابن عبد السلام وابن عرفه والزياتي وكفي هؤلاء  
 حجة اقول فيه دعواهم أولا انه مذهب لجميع المالكية واستدلالهم  
 بان هؤلاء أقروه لا يثبت مدعاهم على فرض انهم أقروه لان هؤلاء  
 ليسوا كل المالكية وانا قلنا على تسليم انهم أقروه لانهم لم يقروه بل  
 كذبوه كما يعلم من عبارات الرهوني الآتية المنقولة عنهم ولم يعلم ان  
 أحداً اتصر له من المالكية غير الحفار مع انهم أقروا قول التوضيح  
 واستبعدوا ابن سراج الذي هو تلميذ الحفار انه هفوة والبساطي لئنه  
 لم يبرز الى الوجود ولم يسطر في كتب الاسلام فلو كان قول ابن العربي  
 صحيحا لردوا هذا التشنيع الفظيع مع ان هذا التشنيع متأخر عن صدور  
 قول ابن العربي فالذي أقروه في الحقيقة هو تزيف رأي ابن العربي  
 والرهوني قد أجاد الرد الموجه على ابن العربي لا بالاقيسة العقلية كما  
 وهما وأقروه كل من تأخر عنه من محققى المالكية وعجيب دعواهم  
 هذه أي انه مذهب كل المالكية مع قولهم في ردهم على الرهوني  
 ويتعين ان ما هو مبين في كتب الفقه في الذكاة انا هو بالنسبة  
 للمتدينين بالشريعة الاسلامية في عملهم وليس بالنسبة الى شريعة أهل  
 الكتاب فانها على حسب ما هو في شريعتهم اه فدعواهم تدل على  
 انه مذكور ومصرح به في مذهب المالكية والام يكن مذهبهم اذ كيف  
 مالا يصرحون به يكون مذهبهم وقولهم ويتعين الخ يدل على انهم لم يصرحوا  
 به في كتبهم ولم يتعرضوا له لان كتبهم مقصورة على المتدينين بالشريعة

الاسلامية في عمله فغير متدين لم تتعرض له كتبهم فكيف يكون مذهباً لهم علي ان كتبهم ناطقة ومعرضة لذبيحة المسلم والكتابي الذي هو غير متدين وعجيب أيضاً ان يدعوا هذه الدعوى الفظيعة ويقولون في الخاتمة ونسبه في فتواه الي ابن العربي لانه اول من أظهر انه مذهب للمالكية اذ كيف يكون اول من أظهره ويقولون هنائه مذهب كل المالكية فيشمل من قبله ( ولما كانت هذه الدعوى ) محض مكابرة وذووا المكابرة لا ينقطعون عن المجادلة الفاسدة ولا عن الابحاث الغير الموجهة كما هو شان من لا شعور له بصناعة التوجيه وأتوا بعبارات عن السادات المالكية ادعوا انها نصوص تدل على عموم طعام الذين أوتوا الكتاب للمنحقة وغيرها ولو عارضناهم فيها لم تفد معارضتنا لهم كعادة أهل الجهل والجدل رفعا الامر لفضيلة مفتي السادة المالكية الاستاذ العلامة الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الازهر سابقا مستفتين له في ان عبارات المالكية الآتية هل تفيد هذا العموم وان مذهب المالكية قاطبة هل يجوز افتاء ابن العربي وضممنا الى هذا السؤال السؤال عن جواز الافتاء بالقول الضعيف عند المالكية كما زعمت الشيعة في الخاتمة فأجاب بما معناه ان رأى ابن العربي بعيد عن عبارات المالكية وان مذهبهم غير مجوز للافتاء به وبانه لا يجوز الافتاء بالقول الضعيف وهذا نص السؤال والجواب

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ما يقول فضيلة مفتي المالكية العلامة  
الاكبر وصدر المحققين لازل العلم متمما بحياته آمين في قول بعض  
الناس ان ما أفتي به ابن العربي هو مذهب المالكية قاطبة وهذه العبارة  
تفيد ان الامام مالكا رضي الله عنه وكل أصحابه يقولون بكل ما خرجت  
روحها خنقا أو وقيدا من الكتابي ثم قال في الاستدلال على ذلك  
ان مبني مذهب المالكية جميعا العمل بعموم قوله تعالى وطعام الذين  
أوتوا الكتاب حل لكم فكل ما كان من طعامهم فهو حل للناسواء  
كان حلالا باعتبار شريعتنا أولا فالمتبر في حل طعامهم ما هو  
حلال لهم في شريعتهم ولا يمتبر ذلك بشريعتنا اه وسنده في  
ذلك النصوص الآتية وها أنا أعرض على فضيلتكم نصوصهم التي  
زعموها نصوصا بانظها مع كونها ليست جميع عبارات المالكية ولا بلغت  
شيئا يذكر بالنسبة لجميع عبارات المالكية لتنظروا فيها وتحكموا بما هو  
الواقع قال المدعى يدل لذلك النصوص والتعاليق الآتية وهو ما جرى  
عليه مالك وأصحابه فيما ذبحوه للصليب أو لعيسى أو لكنائسهم  
قال الزياتي في شرح القصيدة الرابع ماذبح للصليب أو  
لعيسى أو لكنائسهم بكرهه كاه بهرام عن ابن القاسم وما ذبحوه وسموا عليه  
باسم المسيح فهو بمنزلة ما ذبحوه لكنائسهم وكذلك ما ذبحوه للصليب  
وقال سحنون وابن البابة هو حرام لانه مما اهل لغير الله به وذهب ابن  
وهب للجواز من غير كراهة اه وفي القلشاني ان اشهب يرى ايضاً

الكرهه فيما ذبح للمسيح كابن القاسم وقل يباح اكله وقد اباح الله ذبائحهم لنا وقد علم ما يفعلونه وذكر القاشاني ايضاً فيما ذبحوه لكناسهم ثلاثة اقوال التحريم والكرهه والاباحه وان مذهب المدونة الكراهه ونقل المواق عن مالك الكراهه لما ذبح لجبريل عليه السلام وفي منح الجليل عن الرماحي أجاز مالك رضي الله عنه في المدونة اكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهه والاباحه لابن حارث عن رواية بن القاسم مع رواية اشهب وعنه اباح الله لنا ذبائحهم وعلم ما يفعلون وسيقول المصنف فيما يكره وذبح الصليب اوعيسى وليس تحريم المذبح للصنم لكونه ذكر عليه اسمه بل لكونه لم تقصد ذكاته والافلا فرق بينهم وبين الصليب قال التونسي وقل ابن عطية في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ذبائح اهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسمه عليه من حيث لهم دين وشرع وقال قوم نسخ من هذه الآية حل ذبائح اهل الكتاب قاله عكرمة والحسن ابن ابي الحسن وقال في قوله تعالى وما اهل لغير الله به قال ابن عباس وغيره المراد ما ذبح للاصنام والوثان واهل معناه صبيح وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة وغلب في استعماله حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم ثم قال والحاصل ان ذكر اسم غير الله لا يوجب التحريم عند مالك وفيه عن البنان وصرح ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح ما نصه كره مالك ما ذبحه اهل الكتاب لكناسهم واعيادهم

لانه رآه مضاهياً لقول الله او فسقاً اهل اغير الله به ولم يحرمه اذ لم ير  
الآية متناولة له وانما رآها مضاهية له لانها عنده انما معناها فيما ذبحوه  
لا آلهتهم مما لا يأكلونه قال وقد مضى هذا المعنى في سماع عبد الملك  
من كتاب الضحايا وقل في سماع عبد الملك من اشهب وسألته عما  
ذبح للكائنات قل لا بأس بأكله ابن الرشد كره مالك في المدونة  
كل ما ذبحوه لاعيادهم وكائناتهم ووجه قول اشهب ان ما ذبحوه  
لكائناتهم لما كانوا يأكلونه وجب ان يكون حلالاً لان الله قل  
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وانما تناول قوله عز وجل  
او فسقاً اهل اغير الله به فيما ذبحوه لا آلهتهم مما يتقربون به اليها ولا  
يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعاً اه فتبين ان ذبح اهل  
الكتاب ان قصدوا به التقرب لا آلهتهم فلا يؤكل لانهم لا يأكلونه  
فهو ليس من طعامهم ولم يتصدوا بذكاته اباحته وهذا هو المراد هنا  
وأما ما يأتي من المكروه في ذبح اصليب الخ فالمراد به ما ذبحوه  
لانفسهم وسموا عليه باسم آلهتهم فهذا يؤكل يكره لانه من طعامهم  
اه وذكر العلامة الثاني عن عبارة ابن الصامت وأبي الدرداء وابي  
إمامه جوازاً كل ما ذبح للصنم اه وقال العلامة الثاني عند قول  
المصنف وذبح اصليب أو عيسى أى يكره أكل مذبح لاجله محمد  
وابن حبيب هو ما أهل به اغير الله وما ترك مالك العزيمة بتحريمه فيما  
ظننا الا والآية الاخرى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاحل الله

لنا طعامهم وهو يعلم ما يفعلون وترك ذلك أفضل وقال محمد أيضا كره  
مالك ما ذبحوه للكنائس أو لعيسى أو الصليب أو ما مضى من احبارهم  
أو لجبريل أو لاعبيادهم من غير تحريم اه ووجه الكراهة قصدهم  
به تعظيم شركهم مع قصد الذكاة اه منه بانظنه وفي بهرام وذعب ابن  
وهب الى جواز أكل ما ذبح للصليب أو غيره من غير كراهة نظرا الى  
الله من طعامهم اه وقال في منح الجليل عند كراهة شحم اليهودي عن  
البناني ثلاثة أقوال في شحوم اليهود الاجازة والكراهة والمنع وانها  
ترجع الى الاجازة والمنع لان الكراهة من قبيل الاجازة والاصل في  
هذا الاختلاف في تأويل قوله تعالى وطعام الذين أولوا الكتاب حل  
لكم هل المراد بذلك ذبائحهم أو ما يأكلون فمن ذهب الى ان المراد  
به ذبائحهم أجاز أكل شحومهم لانها من ذبائحهم ومحال ان تقع  
الذكاة على بعض الشاة دون بعض ومن قال المراد ما يأكلون لم يجز  
أكل شحومهم لانها محرمة عليهم في التوراة على ما أخبر به القران  
فليست مما يأكلون وفي منح الجليل أيضا عند الكلام على التسمية  
مانصه وقال في البيان والتبيين ليست التسمية شرطا في صحة الذكاة  
لان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه معناه لا تأكلوا  
الميتة التي لم يقصد الى ذكاتها لانها فسق ومعنى قوله تعالى فكلوا  
ما ذكر اسم الله عليه كالأكل مما قصدتم الى ذكاته فكيف عن التذكية  
بالتسمية كما كني عن رمي الجمار بذكر اسمه تعالى حيث قل واذكروا  
( ٥ — التعانيل الاسلامية )

الله في أيام معدودات اه المقصود منه وقال في كبير الخرشبي ودخل  
في قول المؤلف بنا كح أي يحل لنا وطى ، نسا في الجملة المسلم والكتابي  
معاهدا أو حربيا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى ولا فرق بين الكتبي  
الآن ومن تقدم خلافا للطرطوشي في اختصاصه بين تقدم فن هؤلاء  
قد بدلوا فلا نأمن ان تكون الذكاة مما بدلوا ورد بان ذلك لا يعلم  
الا منهم فهم مصدقون فيه اه ومثله في التائي بلا فرق وقال في  
شرح الجمع عند قول المصنف وأما من يد كي فمن اجتمعت فيه أربعة  
شروط ان يكون مسلما أو كتابيا الح واعلم ان المؤلف قد أطلق  
الكلام على صحة ذكاة الكتابي ولا بد من التفصيل في ذلك ليصير  
كلامه موافقا للمشهور من المذهب وتلخيص القول في ذلك ان  
الكافر ان كان غير كتابي لم تصح ذكاته وان كان كتابيا كاليهودي  
والنصراني سواء كان بالغاً أو مميزاً ذكرا أو أنثى ذميا كان أو حربيا  
فان كان ما ذكاه مما يستحل أكله فذكاته له صحيحة ويجوز لنا الأكل  
منه وان كان مالك قد كره الشراء من ذباحهم والاصل في ذلك  
ان الله قد أباح لنا أكل طعامهم ومن جملة طعامهم ما يد كونه وان  
كان ما ذكاه مما لا يستحله بل يقول انه حرام عليه فان ثبت تحريمه  
عليه بنص شريعنا كذبي الظفر في قوله تعالى وعلى الذين هادونا  
حرمنا كل ذى ظفر فالمشهور عدم جواز أكله وقيل يجوز وقيل يكره  
وان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا بل لم يعرف ذلك الا من قوتهم

كانت يسمونها بالطريفة بالطاء المهملة في جواز أكلنا منه وكراهته قولان  
وهما مالك في المدونة قال اللخمي وثبت على الكراهة ولم يحرمه  
واقصر الشيخ خليل في مختصره على القول بالكراهة ووجهه بن بشير  
باحتمال صدق قومه وهذا كله إذا كان الكتابي لا يستبيح أكل  
الميتة وأما إن كان ممن يستحل أكلها فقال ابن بشير فإن غاب الكتابي  
على ذبيحته فإن علمنا أنهم يستحلون الميتة كيمض النصارى أو شككنا  
في ذلك إن نأكل ما غابوا عليه وإن علمنا أنهم يذكون أكلناه أهواً  
ما يذبحه الكتابي لعیده أو للصليب أو لعيسى أو للكنيسة أو لجبريل  
أو نحو ذلك فقد كرهه مالك مخافة أن يكون داخل تحت قوله تعالى  
وما أهل لغير الله به ولم يحرمه لعموم قوله تعالى وطعام الذين أوتوا  
الكتاب حل لكم وهذا من طعامهم قال ابن يونس واستخفه غير  
واحد من الصحابة والتابعين وقتلوا قد أحل الله لنا ذلك وهو عالم بما  
يفعلون أهواً وأما ما ذبحوه للأصنام فلا يجوز أكله قال ابن عبد السلام  
باتفاق لأنه مما أهل به لغير الله قال اللخمي في تبصرته فيما ذبحه أهل  
الكتاب الخ أه معظم العبارات التي توهم منها المدعي أنها نصوص  
على جواز ما أفتى به ابن العربي وأنه مذهب السادة المالكية جميعهم  
فالمالكية يقولون على زعمه بحل التي خرجت روحها بالخلق أو الوقت  
لنا ولو رأينا الكتابي يفعل ذلك (فهل هذه العبارات) تفيد دعوى  
هذا المدعي أم لا لأن موضع أغلبها فيما ذبح الذبح الشرعي غاية

الامر انه سمي فيها بغير اسم الله وبعضها هل الكتابي الآن  
تحمل ذبيحته كالكتابي فيما سبق أفيد والجواب ونكم الثواب  
(وأيضاً هل يجوز) الافتاء عند السادة المالكية بالقول  
الضعيف أم لا الجواب

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن  
والاه أما بعد فإن الافتاء بالقول الضعيف والشاذ والقضاء به  
وعمى المرء به في خاصة نفسه لا يجوز مطلقاً في الافتاء والقضاء  
وفي العمل في خاصة نفسه ما لم يضطر والا فان وافق قوى  
مذهب آخر قلده وأما المسطور من العبارات المنقولة عن أربابها  
فلا يفيد دعوى المدعي بل بينها وبينه بون بعيد يظهر ذلك لمن تأمل  
قليلاً والله أعلم

سليم البشري

فانظر هذا الجواب فإنه منع الافتاء والقضاء بالضعيف والشاذ وقد  
نسب شيعة المفتي في خاتمة رسالتهم جواز الافتاء بالضعيف  
لسادة المالكية مع ان المنع محمل وفاق من المذاهب كما تقدم  
فقد افتروا على السادة المالكية وانظر قول فضيلة مفتي السادة  
المالكية يظهر ذلك لمن تأمل قليلاً كأنه صريح في فساد  
دعواهم بان ما أفتى به ابن العربي مذهب المالكية قاطبة

وفي ان هذه العبارات المنقولة ليست نصوصا فيما قالوا ولا  
 محتملة له يصرح بذلك قوله في الجواب بل بينها وبينه بون بعيد  
 وبالجملة فهذا الجواب هدم غالب رسالتهم ونطق بانهم من أهل  
 المكابرة وان تحملهم المشاق في تأليف هذه الرسالة ليس لاطهار  
 الصواب بل لاطهار فضل كبيرهم وابطال ما هو حق كيف لا وقد جعلوا  
 غير الدليل دليلا فتبا لقوم يدعون انهم نصراء وهم في الحقيقة أعداء  
 اذ النصر في هذا المقام لا يكون الا من وجهة الحق وهم عنه مبعدون  
 قال الشاعر سارت مشرقة وسرت مغربا شنان بين مشرق ومغرب  
 وقال آخر واست بالموجب حقا لمن لا يوجب الحق على نفسه فكيف  
 لا وقد التبس عليهم العموم المراد لابن العربي بالعموم المراد للمالكية  
 في هذه العبارات فان عموم ابن العربي محال للميعة المحرمة بالاجماع  
 والكتاب والعموم المراد للسادة المالكية في هذه العبارات بمعنى ما  
 ذكر اسم الله عليه وما لم يذكر اسم الله عليه فيون بين العمومين

﴿ فصل ﴾ في تحرير كلام الرهوني وبيان انه الموجه المقبول  
 قد نظر في كلام ابن العربي والخمار بخمسة وجوه (الاول) ان كلام ابن  
 العربي وتوجيه الخمار له صريحان في اننا نقبل قول اخبارهم ورهبانهم  
 ان ذلك حلال عندهم واننا نصدقهم في ذلك قال وكيف نقبل قولهم  
 بعد اخبار الله عنهم انهم حرفوا و بدلوا حسبما افصح ذلك الآيات  
 القرآنية والاحاديث المتواترة النبوية وقد ثبت في أصح الصحيحين

كذبهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة مع علمهم وجزمهم  
بصدق نبوته وتوقعهم تكذيب الله تعالى إياهم لا علامه نبيه بذلك فلم  
يخشوا الفضيحة مع وقوع تكذبيهم ثم يعترفون به فكيف بغير النبي  
صلى الله عليه وسلم وفي أصح الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقلوا آمنا بالذي  
أنزل إلينا وأنزل إليكم فتصديقهم فيما ذكر مخالف للدلة المتقدمة  
والتواعد فلا سبيل إليه الا بنص أو شاهد اه قال شيعة المفتي ان  
كلام الرهوني هذا غير موجه أى لا ينفع في رد ما لابن العربي  
والخفار وشبهتهم في ذلك ان هذا الكلام لا يدل على عدم تصديقهم  
في الحكم الشرعى الذى نأخذه من دينهم اذ لا طريق لعلمنا به الا  
منهم وان أحكام الشريعة تقالية وهذا حكم شرعى منقول من دينهم  
فهم المصدقون فيه يرشدك لذلك قوله تعالى فاسألوا أهل الذكرو قد  
أمرنا بتركهم وما يدينون فلا نبحث ولا نقش عليهم في دينهم بل  
نأخذ الحكم المحتاج إليه ديننا مسالما اه وهذه الشبهة مبنية على ان ديننا  
ناقص محتاج لغيره من الأديان المحرفة المبدلة المنسوخة التي كتبوا  
كتبها بأيديهم وقلوا هي من عند الله اذ لو جرينا على ان ديننا كامل  
كما هو اجماع الأمة المحمدية وان ما لم يعلم من دلائلها النصريحية فهناك  
النظر والاستدلال فيهما غني عن ذلك لم نحتاج لسواهم في شيء  
أصلا ولم يقل أحد بان ديننا ناقص لا صريحا ولا تلويحا

وقد تقدم ايضاح ذلك أتم ايضاح ( ومبينة ) أيضا علي ان هناك طريقا للمسلمين في بيان التحليل والتحريم غير الوحي الذي هو مقصود علي محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الي الآيات صريح في انه لا طريق الي معرفة المحللات و تحرمات الا بالوحي علي محمد صلى الله عليه وسلم فتعين ان يكون طريق نقلها من شرعنا لامن المبدل المنسوخ وما نقله عن المالكية من كتب الفقه لا يدل علي مدعاه لان معناه محتمل فلم لا يجوز انهم مصدقون في ان التحريف حدث بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم لافي طريق الحل لحكم شرعي بل هو المتعين اذ هم جازمون بان ديننا كامل وبان الله لم يجعل شيئا لنا ويجعل طريق حله مبينا في الكتب السابقة فنعود بالله من الخلل وقد تقدم في الرد علي الحنابلة ما يفيد عدم نسبة ذلك للمالكية أصلاً ثم أوردوا شبهة علي الرهوني أيضاً بان استدلاله بلا تصديقوا أهل الكتاب فاسد لان التصديق المنهي عنه انما يرجع للايمان أي لا الاحكام الشرعية الفرعية والمعنى لا تعتقدوا حقيقة ما يخبرونكم عنه في الايمان بل قولوا آمنا بالذي أنزل اليها وأنزل اليكم ولا يلزم من عدم تصديقهم فيما يرجع الي الايمان عدم تصديقهم في الفروع المتعلقة بالديانات الأخرى وهذه الشبهة منشأها عدم فهم سابق هذا الحديث ولا حقه وعدم الاطلاع اذ هذا الباب مصدر بقوله عليه الصلاة والسلام لا تسألوا أهل الكتاب عن

شيء و بعد لا تصدقوا أهل الكتاب الحديث الذي رواه البخاري  
عن ابن عباس رضي الله عنهما وبين ابن عباس فيه حكمة النعمي عن  
السؤال فقال بن عباس كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم  
الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث ثقله محضاً  
لم يشب وقد حدثكم أي الله تعالى ان أهل الكتاب بدوا كتاب الله  
وغيره وكتبوه بأيديهم فالمعنى الذي ينحل إليه هذا الحديث باعتبار  
سابقه ولا حقه كما صرح به القسطلاني وفتح الباري لا تصدقوا أهل  
الكتاب ولا تكذبوا اذا كان ما يخبرونكم به ممتلاً لئلا يكون في نفس  
الامر صدقاً فتكذبوهم أو كذباً فتصدقوهم فتعوا في الحرج أي واذا  
كنا لا نصدقهم ولا نكذبهم فلا نسألهم عن شيء أصلاً وهذا المعنى  
هو الذي صدر به البخاري الباب بقوله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا  
أهل الكتاب عن شيء وكتب عليه القسطلاني وابن حجر أي مما  
يتعلق بالشرائع لان شرعنا غير محتاج لشيء فاذا لم يوجد فيه نص  
ففي النظر والاستدلال غنى الى آخر ما تقدم وابن عباس رضي الله تعالى  
عنهما بين لنا حكمة ذلك بان كتابهم معرف ومبدل وكتبوه بأيديهم  
أي واذا كانوا كذلك فلا يصدقون في شيء من شرائع الاحكام فثبت  
بهذا اننا لا نصدقهم في الاحكام الشرعية الفرعية وغيرها الا ما استثناه  
القسطلاني وغيره فيما تقدم وأما قوله قولوا آمنا بالذي أنزل الينا  
وأنزل اليكم فمعنى الايمان بما أنزل اليهم اننا نصدق بان الله أنزل كتاباً

من عنده كل واحد منها منزل على رسول معين حسبما فصله كتابنا  
والايمان بهذا الانزال ليس خصوصية للكتب السابقة بل لان الايمان  
به مندرج في الايمان بكتابنا حيث كلفنا الله بتصديق كل ما فيه قول  
أبو السعود ما معناه وليس المعنى أن تؤمن بأن أحكام الكتب السابقة  
وشرائعها باقية بالكلمة ولا أن تؤمن بأن الباقي منها معتبر بالاضافة اليها  
بل ان تؤمن بأن أحكام كل واحد منها كانت حقة ثابتة الى ورود  
كتاب آخر ناسخ له وان ما لم ينسخ منها الى الآن من الشرائع  
والاحكام ثابتة من حيث انها من أحكام كتابنا المصون الى يوم  
القيامة اه اذا علمت هذا تعلم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا  
تصدقوا أهل الكتاب ليس معناه النهي عن التصديق في الايمان  
فقط وان اتيانه بقوله وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم لا  
يدل على ان متعلق التصديق هو الايمان اذ المعنى مع كونكم لا  
تصدقوهم في اخبارهم ولا تكذبوهم يجب عليكم أن تؤمنوا بان الله  
أنزل كتبهم بالمعنى الذي فصلناه حيث جاء كتابنا بذلك لاننا  
مكلفون بالايمان بكل ما جاء به فعلم من هذا كله ان استدلال  
الرهنى بلا تصديقوا أهل الكتاب الخ هو الصحيح المقبول وان  
شبهة الشيعة داحضة ناشئة عن قصورهم عن فهم الكتاب والسنة  
وان حكمهم على قول الرهنى فتصديقهم مخالف للدلالة والقواعد بعدم  
الصحة مرتب على هذا التصور قد تنكر المعين ضوا الشمس من رمد

وينكر الفم طعم الماء من سقم اذ كيف يكون قول الرهوني غير صحيح  
وحكمهم صحيحاً بعد ما علمت مما تقدم عن ابن عباس وشرحي  
البخارى وأبي السعود رضي الله عنهم وكيف لا يكون تصديق  
الكتابين مخالفاً للدلالة والقواعد بعد علمك بما تقدم من الأدلة وغيرها  
ولما قال الرهوني فلا سبيل الى التصديق الا بنص او شاهد نال  
الشيعة أما النص والشاهد أي على تصديقهم فقوله تعالى فاسألوا أهل  
الذکر مع انه لا طريق الي ذلك الا باخبارهم وقد نص الخرخشي وغيره  
على تصديقهم أه فهذه الشبهة مركبة من ثلاثة أدلة أحدها الآية وسنتكم  
عليها احدها وثانيها انه لا طريق لذلك الا باخبارهم أه وقد قدمنا  
ابطال هذه بان ديننا ليس محتاجاً الى اخبارهم لانه كامل وثالثها ان الخرخشي  
وغيره قد نصوا على تصديقهم وقد قدمنا افساد ذلك أيضاً بان التصديق  
المراد للخرخشي وغيره تصديقهم في ان التعريف حدث بعد زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم لا في حكم شرعي وأما الآية فلا سدلال بها على  
تصديق أهل الكتاب في الاحكام الشرعية فاسد لان الخطاب لقريش  
حين قالوا الله اجل من ان يكون له رسول من البشر فقال تعالى لنبيه  
وما أرسلنا من قبلك الا رجالاً نوحى اليهم فاسألوا أهل الذکر ان  
كنتم لا تعلمون أي جرت عادتنا بحسب اقتضاء حكمتنا بان لا نبعث  
للدعوة العامة الا رجالاً نوحى اليهم بواسطة الملك او امرنا ونواهيها  
ليبلغوها الناس ولما كان المقصود من الخطاب بالذات تنبيه الكفار على

مضمون هذه الجملة عدل عن خطابه صلى الله عليه وسلم موجه الخطاب اليهم بقوله فأسألو أهل الذكر أي الكتاب ان كنتم لا تعلمون ان عادتنا كذلك واننا لم نرسل للدعوة العامة ملكا ولا امرأة ولا صبياً والذي اعطى لعيسى صبياً عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا في النبوة اذ هي اعم وبقطع النظر عن خصوص السب ونجعل الخطاب عاماً للمؤمنين وغيرهم مع عموم أهل الذكر كذلك فيتعين ان يكون المعنى بالنسبة لسؤال المسلمين أهل الكتاب منزلاً على تفصيل شرحي البخاري المتقدم من ان المراد لا نسألهم عن شيء من شرائع الاحكام وان كنا نسألهم عن الاشياء المصدقة لديننا وسؤالهم عن كون الله لم يرسل الا رجالاً سؤال عن شيء مصدق لديننا لا عن شرائع الاحكام فتأمل بانصاف تعلم ان جميع ما أتوا به من الشبه وتكلفوه لم يدفع ايراد الرهوني بل هو باق موجه (وحاصله) قضية كلام بن العربي والحفار تصديق الاخبار والرهبان وقضية اخبار الله عنهم بانهم حرفوا وبدلوا مع عدم مبالاتهم من الكذب واعترافهم بانهم لا يصدقون اذ ثمة الاخبار بذلك اجتنابهم وما حرفوا وما بدلوا اذ لا يصح اخذ العلم الا عن امين شرعاً واذا تعارض المتضيان قدم العمل بمتضى اخبار الله وكما ان قضية كلام ابن العربي مخالفة لمتضى كلام الله مخالفة ايضاً لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب عن شيء وقد علمت المراد بهذا الحديث مما تقدم فيقدم العمل بمتضى الحديث لان كل

رأي يخالف السنة الصحيحة باطل كما انه يبطل بمخالفة المكتوب  
والاجماع وقواعد الائمة وقد علمت انه يخالف للقواعد ايضاً أه ايضاح  
كلام الرهوني بسلام

(الوجه الثاني) من رد الرهوني على ابن العربي والحفار قل  
الرهوني على تسليم تصديقهم تساوماً جديلاً فلا وجه لتصديقهم في ان  
المنخقة ومسلولة العنق والموقوذة في الرأس بشاقور مثلاً حلال عندهم  
وعدم تصديقهم في ان الميتة والخنزير حلال عندهم وما فرق به من ان  
الله كذبهم في الميتة والخنزير دون المضروبة بشاقور مثلاً لا يصح له  
لانه ان عني ان الله كذبهم في اخبارهم بجل الميتة ولحم الخنزير فليس  
في القرآن ولا في الحديث شيء من ذلك وان عني ان الله كذبهم  
بقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فهذه مصادرة لان الله  
كذبهم فيما زعموا انهم يصدقون فيه لانها اما منخقة او موقوذة وقد ذكر  
الله حرمة كل واحدة منها في الآية نفسها بقوله والمنخقة والموقوذة  
الآية أه المقصود منه ( قال ) شيعة المفتي قول الرهوني هذا المذكور لا  
يرد على ابن العربي والحفار اذ لم يقل واحد منهم انا نصدقهم في المنخقة  
دون الميتة والخنزير وانما منشؤه عدم فهم قصد الحفار فاننا لا نكذبهم في انه  
حلال عندهم على فرض كونه حلالاً عندهم واخبروا به اذ ليست التفرقة  
بين مسلولة العنق والدم ولحم الخنزير مبنية على التصديق لهم وعدمه  
بل وجه التفرقة ان الميتة والدم ولحم الخنزير حرمت علينا بدليل خاص

آخر أخرجها من عموم طعام أهل الكتاب كما أشار إليه الحنفى بقوله الا ما خص بخلاف مسئلة العنق فان حرمتها مقيدة بعدم ذكاتها في نهيها لخاص لانهم نصوا على ان الا ما ذكيتم في الآية استثناء متصل يرجع الى المنخنة وما معها وهو الوجيه كما تقدم فيفيد نصها الخاص حرمتها الا اذا ذكيت بأي نوع من انواع الذكاة فلا يكون النص على تحريم المنخنة شاملا لما يكون الخنق فيه ذكاة أه المقصود (محصل هذه الشبهة) ان المنخنة والموقوذة في الآية مقيدتان من حيث التحريم بكونها غير مذكيتين لان الله تعالى قل الا ما ذكيتم أي بأي نوع من الذكاة ولو خنق كتابي مثلا فينحل المعنى حينئذ الى ان المنخنة مثلا التي تحرم هي غير الذكاة ولو بخنق الكتابي والمنخنة بخنق الكتابي لم يكن لما دليل في شرعنا خاص يدل على تحريمها فتبقى داخلة في اباحة عموم طعام أهل الكتاب (وشبهتهم هذه) نشأت من عدم فهم قوله تعالى الا ما ذكيتم فلم يدركوا ان المستثنى هو ذكاة المؤمنين خاصة ومن المعلوم ان ذكاة المسلمين في المقدور عليه غير السمك والجراد هو المعروف شرعاً وليس خنق الكتابي منه باجماع المسلمين فهذه الشبهة مبنية على ان الا ما ذكيتم متناولة لخنق الكتابي وفهم ذلك باطل فبطلت شبهتهم فعيين ان يكون كلام الرهوني موجهاً ومعه ان الله كما نص على حرمة الميتة ولحم الخنزير نص أيضاً على حرمة منخنة الكتابي وموقوذته فقد كذبهم الله في حايها وجه ذلك

ان المنخقة والموقوذة معرفتان بال الاستغرافية ومعطوفتان على الميتة المحكوم عليها بالحرمة ثم قال بعد ذلك الا ما ذكيتم فان كان الاستثناء منقطعاً وكان المعنى لكن غير هذه المذكورات اذا ذكيتموه ايها المسلمون يكون حلالاً فتكون المنخقة والموقوذة باقيتين في حكم التحريم لم يستثن منها شيء وتكذيب الله لهم اي للكتابين فيهما واضح (وأما) على كون الاستثناء متصلاً وقد علمت ان المستثنى هو ذكاة المسلمين لا غير فينحل المعنى ان المنخقة والموقوذة اللتان تحرمان هما غير المذكيتين بذكاة المسلم فتبقى منخقة الكتابي مثلاً باقية في عموم التحريم فيكون القرآن مكذباً لهم في حل منخقتهم كما كذبهم في الميتة فتبين بهذا ان الله نص على تحريم منخقتهم كالميتة فاما ان أن يقول ابن العربي ومتابوة بكل الجمع كالميتة والخنزير والدم والخمر ويكون هذا القول مخالفاً لاجماع المسلمين ولا يبالون به واما ان يقولوا بحرمة الجميع المقتضية بطلان قولهم وهو أهون من تحليل ما حرم بالاجماع لان فيه ما فيه وهذا كلام في غاية الحسن وأعلى طبقات القبول فقول الشيعة ان منشىء كلام الرهوني عدم فهم قصد الحنفر كلام فاسد نشأ من الاجترار على فهم كلام الله بغير وجهته ومما يدلك دلالة قوية على ما قدمنا ان الذين قالوا بأن الاستثناء متصل حلوا الآية بقولهم الا الذي ادركتموه وذكيتموه في حال الحياة ولم يقولوا ان المعنى الا ما قصدتم بخته الذكاة فاعتبروا يا أولى الابصار

( واعلم ) اننا قدمنا لك في آخر الباب ان الله كذب أهل الكتاب في تحايل الخنفة و لموقوذة في آيتي البقرة والانعام كما أفاده الحصر اذ هو نفى واثبات واننا نقلنا ان حلما انما هو بالتغيير والتبديل من طائفة من النصارى وعم جمهور يروتستن دون غيرهم من بقية النصارى واليهود ومنه تعلم حقيقة كلام صاحب التوضيح حيث قال واستبعد أى قول ابن العربي هذا لان معنى طعامهم الحلال وأهل شر يمتهم مطبقون على منع ذلك وتحريمه اهـ أي التمسكون بدينهم

الوجه الثالث هو خاص باستشكال الخمار كلام السائل والمناظر فحاصله كلام السائل عن جواز الافتاء ظاهره أن يفتى به لمن يتعاطى من المسلمين ذلك أى الخنق وهو ممنوع اتفاقاً فأجاب الرهوني عنه بان هذا ليس مراد السائل اذ مراده هل يجوز لاحد أن يفتى برأى ابن العربي أم لا ( الرابع ) وهو وارد على كلام الخمار فقط الزائد به على ابن العربي حيث قال بل أهل المذهب كلهم يقولون ان طعام أهل الكتاب حل لنا الا ما خص من ذلك فوجه عليه الرهوني معارضتين احدهما كيف تدعى ذلك وانت قد اعترفت في كلامك بان ما زال الطلبة والشيوخ يستشكونه قل شيعة المفتي على هذا البحث فهو كما ترى لان الخمار دفع هذا الوهم الذي توهمه الطلبة والشيوخ ببيان قول كل أهل المذهب ان طعام أهل الكتاب حل لنا الا ما خص منه فبين ان الاشكال منشؤه الوهم ونفور الطباع

( محصل هذه الشبهة ) ان اشكال الطلبة والشيوخ نشأ من نفورهم من أكل المنخقة واستدل الحفار على بطلان هذا المنشأ ببيان قول أهل المذهب ان طعام أهل الكتاب ولو منخقة أو بغلاً حل فالحفار وان اعترف باستشكال الشيوخ والطلبة قد أتى بما بين به انه لاوجه لهم فاعترافه حينئذ لا يكون معارضاً لقوله بل أهل المذهب الخ اه ( وأنا أقول ) ان الحفار والشيعة لم يفهموا حقيقة وقفة الطلبة والشيوخ اذ حقيقتها ان رأى ابن العربي هذا مخالف للكتاب والسنة والاجماع والمفسرين ومخالف لقواعد المالكية ونصوصهم ولم يقل أحد من المالكية السابقين عليه به وشنع المتأخرون عنه عليه وقول الحفار لا يصلح ان يكون جواباً لشيء من هذا إذ الجواب الصحيح انما يكون بالنقل الدال على ذلك من كتاب او سنة او اجماع او نص عن ائمة كما تقدم فشبهتهم بوجهة فكيف يقول الحفار ان أهل المذهب كلهم يقولون ذلك مع توقف هؤلاء هذه الوقفة الموجهة ( وثانية المعارضتين ) كيف يدعي الحفار ان أهل المذهب كلهم يقولون ذلك وعبارات أهل المذهب مصرحة بخلاف ما نسبته الحفار اليهم وأتى بجملة من العبارات الدالة على خلاف ما نسبته الحفار اليهم منها عبارة أبي الوليد الباجي في المتقى حيث قال واذا علمت ان النصراني ممن يستبيح الميتة فلا تأكل من ذبيحته الا ما شاهدت ذبحة ووجه ذلك انه انما يستباح من ذبحة ما وقع على وجه الصحة والمسلم أصح ذبيحة منه

وهذا حكمه فاذا علم انه قتل الحيوان على الوجه الذي لا يبيح اكله  
أى في شرعنا وجب الامتناع من اكل ما مات من يده من الحيوان  
الا ان يعلم ان ذكاته وجدت منه على وجه الصحة أى الشرعية لما  
يتوقع ان يكون حصول ذلك منه على وجه القتل المنافي للإباحة  
قال مالك وسواء كان ذميا او حربيا اه هذه العبارة وان كان  
موضوعها كون الكتابي الآكل للميتة لا تستباح ذبيحته الا اذا  
شاهدنا ذبحه الا انها دلت من جهة أخرى على انه لا بد من تحقق  
موافقة ذبحه لشرعنا اذ لو لم يشترط تحقق الموافقة لما  
اشتطت المشاهدة بذلك على ذلك قول ابن الوليد نفسه انما يستباح  
من ذبحه ما وقع على وجه الصحة وقوله فاذا علم انه قتل الحيوان  
على الوجه الذي لا يباح اكله وجب الامتناع من اكل ما مات من  
يده من الحيوان الا ان يعلم ان ذكاته وجدت منه على وجه الصحة  
فهذا كلام السادة المالكية يناهض على فيه انه يشترط في ذكاة  
الكتابيين ان تكون موافقة للصحة الشرعية عندنا لكن الشيعة عن  
الحق صم بكم عمي فعم لا يعقلون (ومنها) عبارة بن عرفة روى محمدان عرف  
اكل الكتابي الميتة لم يؤكل ما غاب عليه قات كذا نقلوه وقبلوه والا ظهر  
عدم اكله قطعاً لاحتمال عدم نية الذكاة اه منه هذه العبارة وان  
دلت على عدم الاكل مطلقاً دلت ايضاً على انه لا بد من موافقة  
ذكاة الكتابي تحقيقاً للصحة الشرعية لان منع بن عرفة الاكل مطلقاً  
( ٦ — التماثيل الاسلامية )

لعدم تحقق النية المشروطة عند المالكية وقد سبق ابن راشد ابن عرفة الى ما قال فقد قال في الجواهر مفهوم قوله فان غاب انه لو لم يغيب عليها يباح لنا الاكل منها وبذلك صرح الباجي وصاحب الذخيرة قال بن راشد والقياس ان لا تؤكل لان الذكاة لا بد فيها من النية اهـ ملاحظاً ( ومنها ) عبارة بن ناجي ونصها اختلف المذهب اذا كان ممن يسئل عنق الدجاجة فالمشهور لا تؤكل أي اذا غاب واختار بن العربي اكلمها ولو رأيناها مخالفاً قال بن عبد السلام وهو بعيد اهـ ملاحظاً ونقل هذه العبارة بلفظها الخطاب واحمد بابا وسلمنا بعد رأي ابن العربي ( ومنها ) عباراتهم الدالة على منع اكل صيده بالعقر الى ان قال الرهوني ويكفي في كون ما لابن العربي شاذاً اتفاق الائمة على عزوه له وحده ولم يعترضوه فكيف مع اعتراض غير واحد له كقول ابن سراج السابق انه هفوة وقول بن عبد السلام السابق وهو بعيد وقول التوضيح ما نصه ونقل عن بن العربي الجواز فيما قتلوه ولو رأينا ذلك لانه من طعامهم واستبعد اهـ وقد بالغ البساطي في انكاره فقال ما نصه ليت قوله هذا لم يخرج للوجود ولا سطر في كتب الاسلام اهـ منه بلفظه نقله احمد بابا واقره اهـ الرهوني أي اذا كانت هذه النصوص دالة على نقيض ما لابن العربي فكيف يقول الحفار ان أهل المذهب كلهم يقولون ذلك وكيف يقول ذلك وهو بديهي الفساد ( قال شيعة المفتي ) موضوع هذه النصوص لا يخرج عن كون المسلم لا يحل

له اكل مذكاة الكتابي التي لم نشاهد ذبحها اذا كان يسبيح الميتة  
وان بعضهم استظهر عدم الاكل مطلقاً ونقل هذه النصوص من الخطأ  
البين اهـ ملخصاً وتركوا كلام أبي الويلد وابن عبد السلام والبساطي  
وغيرهم الذي موضوعه تغليب بن العربي وراءهم ظهرياً ليتمكن السفسطة  
على المسلمين في احكام الدين ثم علاوا كون نقل الرهوني العبارات  
السابقة من الخطأ البين بأن الميتة وهي التي لم تقصد ذكاتها بأي نوع  
من انواع التذكية على ما سبق هي موضوع تلك النصوص (فمحصل  
شبهتهم هذه) ان نقل الرهوني العبارات السابقة التي موضوعها ماتقدم  
من الخطأ البين لان هذه العبارات لها موضوع آخر وهو الميتة التي لم تقصد  
ذكاتها بأي نوع من انواع التذكية وابن العربي والحفار مطابقان لم في ان  
الميتة هي التي لم تقصد ذكاتها بأي نوع من انواع التذكية ( اقول )  
هذه الشبهة فاسدة من وجوه ( احدها ) ان كون موضوع العبارات  
عدم الاكل من ذبيحة الكتابي الاكل للميتة اذا غاب لا يمنع جهة  
الدلالة على صراحتها في خلاف ما قاله الحفار لان جهة الدلالة ما صرحت  
به هذه العبارات من اشتراط كون ذكاتهم موافقة لشرعنا وليست  
جهة الدلالة هي الموضوع المذكور فقد التبت عليهم جهة الدلالة  
بالموضوع ( ثانيها ) كون اهل المذهب وخصوصاً اصحاب هذه  
العبارات يقولون بأن الميتة هي التي لم تقصد ذكاتها بأي نوع ولو خنق  
الكتابي محض مكابرة اذ لم يقل أحد من اهل هذه العبارات بان

منهنة الكتابي قصدا مذكاة الا بن العربي ومتابعوه ينطق بذلك  
جميع كتبهم التي بين فيها شروط الذكاة واحكامها وتشنيعهم على ابن  
العربي فما اجرام على أهل المذهب ( ثالثها كون ابن العربي والحفار  
قائلين بان الميتة هي التي لم يقصد ذكاتها بأي نوع من انواع التذكية  
اقتراء عليهما لانها اجعلا مناط الحل اطعامهم كوننا نراه حلالا في دينهم فقط  
وان لم يكن هناك نية لذكاته فقد ( بان لك انهم حذفوا من عبارات الرهوني  
العبارات التي موضوعها عين تغليط ابن العربي لانه لم يمكنهم التأويل فيها  
بوجه ما واقتصروا على بعض العبارات وتمسكوا بان موضوعها غير دال  
ومفيد للرهوني وان الميتة عند الجميع هي التي لم تقصد ذكاتها وان ابن  
العربي والحفار يقولان بان الميتة كذلك وبان لك بطلان هذه  
التمسكات الفاسدة فكلام الرهوني موجه ومقبول ومحصله كيف يقول  
الحفار بان أهل المذهب كلهم يقولون ذلك وعباراتهم صريحة في انه  
يشترط في ذكات الكتابي ان تكون طبق الصحة الشرعية المقررة في  
مذهبنا وكيف يقول ذلك وقوم من عظام المالكية كابن عبدالسلام  
وبن سراج والبساطي استبعدوا رأيه وشنعوا عليه غاية التشنع ولم ينكر  
عليهم فكلام الحفار بان أهل المذهب الخ باطل كما علمت أما ايضاح  
كلام الرهوني الذي هو في أعلى طبقات التوجيه فقول الشيعة وانما  
الكلام فيما فعل بها الكتابي فعلا هو ذكاة في شريعتهم ولم تكن  
ذكاة في شريعتنا لانه لا دليل على تخصيص طعام أهل الكتاب

وقصره على ما هو ذكاة عندنا لان المعتبر في الحل لنا ما هو عندهم في شريعتهم واضح الفساد اذ الدليل على القصر والتخصيص اجماع المسلمين والكتاب كما بينا وكون المعتبر في الحل لنا ما هو عندهم في شريعتهم يستلزم عدم نسخ شريعتهم وان المحرمات في شرعنا تحمل لنا اذا كانت حلالا في شريعتهم فالهؤلاء الشيعة في كل واد يهيمون وهم عن الحق معرضون وقولهم على قول الرهوني وأما عدم حل صيده نظراً لان حل الصيد رخصة لنا ودليل تحليله خاص بنا اه قالوا فع عدم الاتفاق عليه ليس له وجه اه هذا منهم غفلة عن جهة الدلالة اذ وجه الدلالة للرهوني ان كل أهل المذهب لو قالوا برأي بن العربي لما حرموا معقور الكتابي حال الصيد اذ المعقر طريق حل لهم في شريعتهم وأهل المذهب لم يعتبروه طريق حل واعتبره بن العربي فكيف يقولون كلهم برأيه

(الوجه الخامس) من تنظير الرهوني وهو خاص بكلام الحفار قال قول الحفار ولا اشكال فيه هو مشكل غاية عقلاً وبنياً وقد قدمنا دليل ذلك على انه مشكل عقلاً وبنياً لا شك معه أصلاً اه قال الشيعة قد علمت انه لا اشكال فيه عقلاً بل هو المعقول لما سبق اه يريدون به ما تقدم لهم المذكور في فصل رسالتهم السادس وقد أبطنااه وبيننا انه لا يصلح ان يكون مبنى الحكم شرعي أصلاً في الفصل الاول الذي يلي باب الرد على بن العربي قال الشيعة

ولا اشكال فيه تقالا لانه لم يكن هناك ما يخالفه في المذهب اه  
قد قدمنا لك ان هذه الدعوى محض مكابرة وحكمة نافية مفتي السادة  
المالكية فحكم بان عبارات أهل المذهب بعيدة عن رأى ابن العربي  
وقدمنا أيضا عبارات أهل المذهب الناطقة بتعليط ابن العربي -  
الرهوري ( قال الرهوري ) بعد ان تم الوجوه المتقدمة الواردة فان قلت  
فما تصنع باحتجاج ابن العربي على ما قاله بأباحة العلماء قبولنا منهم  
ما يعطونه لنا من نساءهم وأولادهم فيحل لنا وطوهم قلت هو احتجاج  
مردود بدون مبن لو ضوح الفارق بين المستثنين فلا يصح قياس  
احدهما على الاخرى فضلا عن ان يكون من قياس الاخرى ثم وجه  
أباحة ذلك أى قبول النساء والأولاد بانه مباح لنا بالأصالة لتبسمهم  
بالكفر الذى هو سبب الرق اذ لو امتنعوا واسرناهم كانت  
أموالهم غنيمة لنا وأولادهم ونساءهم أرقاء ويجوز وطء النساء حينئذ  
بدون عقد للملك اه فإشار بقوله انها الى ان علة الحكم ليست هي  
إتناء الكتاب بل هي شيء آخر فيبطل قياس ابن العربي اه قال  
الشيعة هذا الفرق مبني على عدم دقة النظر فيما يرمى اليه ابن العربي  
والخفار لانهما إنما قصدا ان الكفر يجرم علينا نساء الكفرة كما في  
الجوسية والوثنية وأحلت لنا نساء أهل الكتاب لانهم أهل كتاب  
فإذا كان كونهم أهل كتاب يحال نساءهم فبالاخرى يحال ذبائهم  
اذ حرمة الفروج فوق حرمة الطعام اه ( محصل شبهتهم ) هذه ان

الرهوني لم يفهم كلام ابن العربي وان معنى كلامه ان الكفر يحرم  
 علينا النساء كما في المجوسية وان ايتاء الكتاب هو الذي حلل لنا  
 نساءهم فكانوا الايتاء حال النساء فيحلل منخقتهم بالطريق الاخرى  
 انه ( وانا أقول ) ان هذه الشبهة فاسدة لانها مبنية على عدم فهم القياس  
 هنا وبيانه ان ابن العربي قاس أكل منخقة الكتبي على قبولنا  
 اولادهم ونساءهم وعلى وطيء نسائهم المعطيات لنا صلحا بدون عقد  
 فلقياس الاكل المذكور والمقيس عليه أخذ الاموال ووطيء النساء  
 والحكم هو الحل والعللة ايتاء الكتبي فقال له الرهوني ان الايتاء  
 ليس عللة لحل الجماع بلا عقد ولاخذهم والعللة في حل الجماع بلا عقد  
 هي الرق المترتب على الكفر بذلك على ذلك اننا اذا أسرنا نساءهم  
 من غير صلح حللنا الجماع بالرق لا بالايتاء لان الايتاء لم يحلل  
 جماعا بدون عقد أصلا فلا يكون عللة اذا لو صلح لما احتجنا الى عقد  
 في محصنتهم الحرائر وبهذا تبين فساد قياس ابن العربي وقد قدمنا لك  
 فساد من وجوه آخر منها انه ليس بمجتهد مذهب حتى يقبل منه  
 التخرج على قواعد امامه ومنها مخالفة شرط التخرج فهذا تعلم فساد  
 قول الشيعة مع ان عبارتهم غير مسالمة الالفاظ والمعاني اذ الذي قاس  
 هو ابن العربي فقط والكفر المطلق ليس بمانع وانا المانع نوع خاص  
 وقولهم فاذا كان كونهم أهل كتاب يحلل نساءهم اهل من ذا الذي قال ان  
 ايتاء الكتاب يحلل الجماع بدون عقد وعللهم اختلط عليهم حل الجماع

بجل العقدة فقالوا ما قالوا اه الكلام على توجيه كلام الرهوني وقد علمت منه ان الشيعة كما اجتروا فيه على الرهوني اجتروا على اهل المذهب ونسبوا لهم ما هم بريئون منه واجتروا على كتاب الله وعلى سنة رسوله فأولوهما بغير وجه الحق واجتروا على الدين فجعلوه ناقصا محتاجا للشرائع المنسوخة في الاحكام ثم قالوا في آخر الفصل ويتبني ان يكون على رأى بن العربي كل أهل الاجتهاد نقوة دليله اهمى هذا الكلام ان رأى ابن العربي الذي تبين لك انه شاذ وانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع وانه لم يكن موافقا لقواعد الامام مالك قد أخطأت الاثمة في عدم جملة مذهبها لم ووجه خطائهم انه قوى الدليل وهذا من عمى البصيرة فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور ومعاذ الله ان يقول امام من المجتهدين بمثل هذا الضلال المنبوذ بالدلائل القطعية

يقضي على المرء في أيام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن  
قال تعالى أمن زين له سوء عمله فراه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء

(خاتمة) قول الشيعة في خاتمهم قد استبان لك مما تقدم ان مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أكابر الصحابة والتابعين أجمعت على حل الذبيحة المسؤول عنها من الترنسقالين على الوجه المتقدم اه قد ذكرنا في الباب الاول ما يعلم منه ان المسؤول

عنها ذات أنواع وبعض أنواعها ماخرجت روحها بالضرب والوقد قبل قطع رقبتها وهذا النوع لم يقل بجاه أحد من أئمة المسلمين فضلا عن عدم اجماعهم وعلى تسليم ان المسؤول عنها هي المذبوحة حال الحياة فنقل المذاهب لا يفيد المفتي شيئا لان استدلاله لا ينطبق الا على حل نحو المنخقة والموقوذة فقولهم ان المسؤول عنها ما ذكر انتقال للدعوى أخرى ودليل آخر وهو انما عند أهل النظر وقد بينا لك فساد هذه الجملة من جهات أخرى لان مثل ذا لا يسمى اجماعا وانها مشتملة على ما هو مجمع على تحريمه وان بعض العلماء قال من أفتى بكل قول أو وجه من غير نظر الى ترجيح فهو جاهل خارق للاجماع راجع الباب الاول فانه قد أعرب غاية الاعراب عن مكنونات هذه الجملة وقولهم وان المالكية أجمعوا على حل مذكي أهل الكتاب اه أى ولو منخقة قد علمت ان هذه فرية وان مفتي السادة المالكية أفتى رسميا بخلافه وقولهم وان الميتة والمنخقة وما معها انما تكون محرمة اذا لم تذكر بأى ذكاة اه فيه ان الاستثناء فى الآية لم يرجع الى الميتة بل الى المنخقة وما بعدها وقد تقدم لك ان المستثنى هو ذكاة المسلمين ولا يصح ان يقال فيها بأى نوع ولو تخنق الكتابي وقولهم واماما هو مذكور في كتب المالكية فى الذكاة من شروط وغيرها فمما هو بالنسبة لمن اتبع الشريعة الاسلامية وتدين بها اه قد سبق ان كتب المالكية مملوءة بشروط ذكاة الكتابي وهو غير متدين بديننا وقولهم وهذا

يجعل للمشتغل بالفتيا مجالاً واسعاً اه ان أراد رأى بن العربي فقد تقدم انه  
 شاذ وان أراد ان مذهب المالكية أجمع على رأى بن العربي فقد تقدم لك  
 كذبهم في ذلك وان أراد به المذاهب الأربعة فقد تقدم انه لم يقل  
 مذهب منها بجل نحو المنخفة وان من أفنى بكل قول أو وجه من  
 غير نظر الى ترجيح فهو جاهل وخارق للاجماع وقولهم ولما علم حال  
 الترنسقالين من غلبة الجهل عليهم وعدم قدرتهم على فهم ما يلقى اليهم  
 إلا ما كان ضرورياً أو بسيطاً جداً اه هذا غير مسلم لأن سؤالات  
 الترنسقالى ناطق بأن مراده التحكيم لا التسهيل راجع سؤاله اذ لو  
 اتصفوا بالجهل والبساطة لما سألوا هذا السؤال وطلبوا فيه التحكيم  
 وعلى تسليم انهم جهال جداً فجهلهم لا يسوغ للمفتى الافتاء بالقول الشاذ  
 المنبوذ الذي لم يوافق كتاباً ولا سنة ولا قاعدة امام اذ هو لا يجهد أن  
 الافتاء بالشاذ حرام وغير معتبر وقولهم لانه يفتح لهم باب فتنة  
 الخلاف بينهم نظراً لجهلهم اه تقدم لك ان الخلاف في الفروع ليس  
 بفتنة باجماع الأمة وعلى تسليم ذلك جداً فالبحث وارد عليه من  
 حيث انه أفنى بالشاذ اذ لو تركه وأفنى بعمد مذهب الحنفية فقط لم يكن  
 هناك خلاف ولا فتح باب فتنة ( فحصل الأسباب ) التي حملت  
 المفتى على ان يفتى برأى بن العربي في الذبيحة على ما قاله الشيعة ان  
 الترنسقالين يغلب عليهم الجهل لاقدرة لهم على فهم كلام أبي حنيفة  
 والأئمة لكونه غير بسيط وهم في أطراف بعيدة مع ان كلام الأئمة

يفتح لهم باب الفتن مع انهم قوم قليلون والمفتي أستاذ حكيم يضع  
الشيء في محله فحكيمته اقتضت أن لا يفتي لهم بمعمد أبي حنيفة فقط  
لانه غير بسيط وفتح باب للفتنة ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح  
وهو وخلاصة كلامنا على هذا المقام اننا لا نسلم الجهل وعدم قدرتهم  
على ما ياتي اليهم من فهم معمدا المذاهب اذ لو كانوا جهالا غير قادرين  
لما قال سائلهم أتيت الى بلاد مصر كي استعمل من فضياتكم جواب  
الاسئلة الآتية التي حارت فيها علماء الترسانة ووقعوا في مهامه الخبط  
والضلال فمنهم من اتبع هواه فضل وأضل ومنهم من اهتدى الى  
سواء السبيل فهذا الكلام يدل على انهم يميزون الهوى من الحق  
وان اتباع الهوى ضلال واتباع الحق رشد و يدل على انهم طالبون  
بيان الحق ليردوا به على من ضل وأضل وان الحكمة الشرعية توجب  
على المفتي حينئذ أن يبين لهم معمدا مذهبه الذي يفتي به ويذكر لهم  
في الجواب حقيقة الذبح وشروطه المعتمدة ويقول للسائل من وافقت  
فتواه هذا البيان فهو الصواب وما خالفه فهو الخطأ أو يستفصل من  
السائل عن أجوبة غامضهم ثم يبين الحق من الباطل وهذا السؤال  
يدل على انهم غير طالبين التسهيل والترخيص بل طالبون ان يتخلقوا  
بأخلاق أهل السنة والجماعة والذي أجابهم به المفتي اذا نظروا فيه  
ووجدوه غير منطبق على مذهب من مذاهب الائمة المدونة مذاهبهم  
أوقعهم هذا الجواب في ريب فيما يعلمونه وربما أحدث فتنة في دينهم

وكان هو باب الفتنة كيف لا وقد أوقع هذا الجواب بعض عوام الأزهريين في لبس وزلزمهم عن العقائد التي كانت تربيتهم عليها حتى صوبوا هذا الرأي وجعلوه مذهب مالك وهو بريء منه فهذا برهان ساطع على أن الحكمة الافتاء يعتمد مذهب الحنفية أو الشافعية بالفاظ عذبة يفهمها العالم والجهول اذا كانوا لا قدرة لهم فرضاً وقولهم فافتاهم بمذهب المالكية قد علمت غير مرة أنه ليس مذهبهم ولو كان عند الشيعة أدنى تأمل مع انصاف وتأملوا في كلام الرهوني أدنى تأمل لفهموا الصواب وتابوا الى الله من نسبة هذا الى المالكية وقولهم ان رأي ابن العربي مذهب المالكية وانما نسبه المفتي الى ابن العربي لانه أول من أظهر ما فيه انه لو كان مذهباً للمالكية لما صرحوا بنقيضه وان من تأخر عن ابن العربي لم يقره على انه صحيح في نفسه فكيف ينسب للمالكية والحق الوجيه الجزم بأنه ليس مذهب المالكية كما ينطق بذلك جواب كبيرهم اذ جوابه عول على عادة أهل الكتاب ومالك وأصحابه بريثون من ذلك وقولهم ولا يلام على المفتي انه حنفي لا يناسبه أن يفتي بغير مذهبه لان الحنفية نصوا على ان للمفتي أن يفتي بمذهب المالكية للضرورة اه فيه انه لا ضرورة وان فتواه لم توافق مذهب المالكية بل وافقت رأياً شاذاً وقولهم وأي ضرورة أكبر من ضرورة مسلمي الترנסغال اه فيه ان الترנסغالي لم يذكر ضرورة في سؤاله ومع ذلك فضرورتهم غير مبيحة لا كل الميتة فما زعموه ضرورة ليس بضرورة فهذا لا يصدر الا

ممن يجهل الفرق بين الضرورة والحاجة وقولهم فقد نص علماء المالكية  
 علي ان للمفتي أن يفتي بالضعيف متى قوي عنده اه قد علمت مما  
 تقدم خطأ هذا وان الاجماع على عدم جواز الافتاء بالضعيف والشاذ  
 وقولهم ومنه تعلم أن من أكثر التقليل وانتقال في فتوي المفتي المذكورة  
 وشدد التكبير عليها لم ينشأ له ذلك الا من جهله بتلك النصوص وعدم  
 اطلاعه اه قد اتضح لك ان الشيعة هم الذين لا يفهمون فهم جاهلون  
 ويجهلون انهم جاهلون بها كيف لا وقد تقدم لك ما ينطق بانهم غير  
 مدركين وتقدم لك آيات بينات على انهم غير فاهمين فالحق عند  
 من نادى بالنصح علي مفتي المسلمين بالرجوع الي الحق المبين كيف  
 لا وهو المؤيد بالبراهين ولا يفتار بتحسين نصير اذ هو العدو الكمين  
 (وهذا) آخر ما أردناه ويسره الله لنا من الهداية الي الصراط  
 المستقيم ومن اطفاء فتنة الدين القويم والصلاة والسلام علي سيد  
 النبيين وعلي آله وأصحابه أجمعين وكان الفراغ من هذا وكتابه  
 يوم الاثنين المبارك الموافق ثمانية عشر من جمادى الاولى سنة الف  
 وثلثمائة واثنين وعشرين من الهجرة علي صاحبها أفضل صلاة وتسليم



## ﴿ هذا خطأ و صواب وقع في هذا الكتاب ﴾

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
مردوده	مفسوده	٤	٣
عن	وعن	٨	٥
و	او	١٥	٧
من	ومن	١٦	٨
دافعة	دافعه	١٧	٩
حل	جل	١٤	١١
عنده	يكون عنده	١	١٦
يؤسس	يأسي	٨	١٦
فليتكلم	فليتكلم	١٦	١٦
الاجه	الاجه	١٧	١٦
لهم	له	١٨	١٦
متوضو	متوضو	١٠	٢١
التسمية	التسمية	١٠	٢٦
محال النحو	لنحو محال	١٨	٢٨
الائمة	الائمة	١٤	٣٠
الحنفي	الحنفي	١٩	٣٠

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
وان	قان	١٨	٣١
علمت	عة	١٩	٣٤
اذا	ذا	٧	٣٧
تبين	يتبين	١٥	٣٧
الا	ان لا	٧	٤١
على	عل	١٢	٤٢
قد	قد		
زاة	ذاة	٧	٤٥
زلات	ذلاته		
زلت	ذات	٨	
آخر	خر	١٩	٤٥
زاه	ذاه	٧	٤٨
لا تسألو	لا تسئلوا	١٥	٤٩
ابن	بن	١٨	٧٥
بان	بانه	٣	٨٥
الحربيين	الحزبيين	٧	٥٩
واقره	واقروه	١٢	٦٦
المدونه	المدونوه	٣	٦٣

صواب	خطأ	سطر	صفحة
ابن	بن	٧	٦٣
ما	من ما	١٠	٦٢
بن راشد	ابن الرشيد	٥	٦٤
ويكره	يوكد بكره	١٤	٦٤
فانه	كانه	١٨	٦٨
تكذبوا	تبكدبوا	٥	٧٠
ابن	بن	٧	٧٢
بين	بن	١٥	٧٢
الصواب حذفها	أحدها	٩	٨٤
ابن	بن	١٢	٧٥
بشاقور	بشاقوو	٨	٧٦
المسلمون	لمسلمون	٤	٧٨

